جرائم الاتجار بالبشر (العبودية الحديثة)

جرائم ضد الإنسانية

إعداد

د . علي مصطفى الأمين علي جبر

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

تمخض الفكر الإجرامي عن ابتكار آلية لتعظيم جريمة تعد من أعظم الجرائم ضد الإنسانية آلا وهي جرائم الاتجار بالبشر، ومع انكشاف الغشاوة عن هذه الجريمة بدأت المنظمات الأممية دعوة المجتمع الدولي لبدء حقبة تاريخية جديدة لمكافحة هذه الجريمة الشنعاء، الأمر الذي كان لها تأثير جزري في بداية حقيقية لرؤية المجتمع الإنساني لهذه الجريمة والسعي نحو مكافحتها. وتناولت الدراسة سبر أغوار عدة نقاط بحثية من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربع فصول الأول تناولنا فيه الإدراك المعرفي والواقعي لجرائم الاتجار بالبشر؛ والثاني موقف القانون من جرائم الاتجار بالبشر ؛ والثالث الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية " اتجاه المحكمة الجنائية الدولية" ؛ الفصل الرابع تناولنا فيه المكافحة الدولية لجرائم الاتجار بالبشر " التعاون الدولي ، آليات الدعم الدولي " .

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر ، العبودية الحديثة ، جرائم ضد الانسانية ، المحكمة الجنائية الدولية ، التعاون الدولي ، آليات المكافحة الدولية.

Human Trafficking Crimes (Modern Slavery) Are Crimes Against Humanity

Ali Mustafa Al-Amin Ali Gabr
Department of Criminal Law، Prince Sattam bin Abdulaziz University، Saudi Arabia
Email : am.gaber@psau.edu.sa

Abstract :

Criminal thought resulted in the creation of a mechanism to maximize a crime that is one of the greatest crimes against humanity، namely human trafficking crimes، and with the exposure of this crime، international organizations began to call on the international community to start a new historical era to combat this heinous crime، which had an island effect in a real beginning to see the human community for this crime and to strive to combat it. The study dealt with the exploration of several research points by dividing this study into an introduction and four chapters، the first in which we dealt with the cognitive and realization of human trafficking crimes; the second position of the law on human trafficking crimes; and the third human trafficking a crime against humanity "toward the International Criminal Court"; Chapter four we dealt It includes the international fight against human trafficking crimes "international cooperation، international support mechanisms"

key words : Trafficking in Human Beings - Modern Slavery- crimes against humanity - International Criminal Court - International cooperation- International control mechanisms.

شكر وتقدير ،،

نتقدم بالشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ولإدارة الجامعة على الدعم الذي حظينا به من أجل اتمام هذا البحث.

تم دعم هذا المشروع بواسطة عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز من خلال المقترح البحثي رقم: 7124/ 02/ 2017

المقدمة

استعباد الإنسان لأخيه الإنسان أمر مؤلم للضمير العالمي والإنساني، وبالرغم من قدم هذه الجريمة قدم البشرية ذاتها حيث يستغل القوي الضعيف ويخضعه لسيطرته وينتهك حقوقه الآدمية القديمة، قدم نشأتنا، قدم سيدنا آدم عليه السلام؛ إلا أنها مازالت تؤرق الإنسانية لبشاعتها من جهة، ولأنها تنتهك إنسانيتنا من جهة أخرى.

وقد كانت العبودية نظام اجتماعي معترف به في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية ، وكان للرقيق تجارة داخلية وخارجية مشهورة ؛ ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة السباء الجماعي لزنوج أفريقيا وتهجيرهم إلى أمريكا[1] .

وفي تطور هام للبشرية قدمت الشريعة الإسلامية نظام لمكافحة الرق من خلال الارتقاء بحقوق الرقيق من جهة، وتحرير الرقيق عن طريق العتق والتدبير والكتابة من جهة، وتجفيف منابع الرق من جهة أخرى.

وفي تطور تاريخي لاحق – يربوا على ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون عام – أستيقظ ضمير المجتمع الدولي ، وقدم خدمة جليلة – للإنسانية المعذبة – تمثلت في صدور العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية [2] التي قامت بتحريم وتجريم

---

(١) د. عازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٥ ، ص ١٠٩.

(٢) هذه التشريعات تمثل ثمرة نضال المجتمع الدولي – أمداً طويلاً – لحماية حق الإنسان في الحرية والكرامة مروراً بنهاية القرن التاسع عشر في مؤتمر برلين عام ١٨٨٥م ، ثم بلورة ذلك في صدور اتفاقية منع الرق في جنيف عام ١٩٢٦ ، ثم تحريم السخرة والعمل الإجباري باتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م ، ثم رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ م) ثم تجريم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام ١٩٤٩م .

ممارسة الرق بكل أنواعه وأشكاله المختلفة .

مع انكشاف الغشاوة عن هذه الجريمة بدأت المنظمات الأممية دعوة المجتمع الدولي لبدء حقبة تاريخية جديدة لمكافحة هذه الجريمة الشنعاء، الأمر الذي كان له تأثير جزري في بداية حقيقية لرؤية المجتمع الإنساني لهذه الجريمة والسعي نحو مكافحتها.

وصاحب هذا التطور التاريخي لإلغاء العبودية – على مستوى أممي عالمي – تمخض الفكر الإجرامي عن ابتكار آلية لتعظيم جريمة تعد من أعظم الجرائم ضد الإنسانية آلا وهي جرائم الاتجار بالبشر ، الأمر الذي أدى إلى ظهور أشكال جديدة للعبودية الحديثة منها (استغلال دعارة الغير / الاستغلال الجنسي / السخرة / الخدمة قسرا / الاسترقاق / الممارسات الشبيهة بالرق / الاستعباد / نزع الأعضاء ....) ، وهو ما يطلق عليه اليوم الاتجار بالبشر.

ومع انكشاف الغشاوة عن هذه الجريمة – العبودية الحديثة = الاتجار بالبشر – بدأت المنظمات الأممية دعوة المجتمع الدولي لبدء حقبة تاريخية جديدة لمكافحة هذه الجريمة الشنعاء، وفي هذه الحقبة التاريخية لم يكن لهذه الجريمة مسوغ نظامي بل اتخذت شكل إجرامي، وأطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر.

أهمية البحث :

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم مساهمة بحثية في مكافحة هذه الجريمة التي تتنافى مع الضمير الإنساني، وتنتهك تماسك الهيكل الاجتماعي، وتتنتقص من متطلبات النمو الاقتصادي، وتنمتهن من هيبة الدول والقانون. فهذه الجرائم النكراء تتطلب المواجهة والمكافحة من المتخصصين والمعنيين بحقوق الإنسان من باحثين وساسة

واجتماعيين وأمنيين وحقوقيين وقانونيين.

أهداف البحث :

- ❖ **الهدف الأول**: تقصي أحدث التقارير الدولية عن جرائم الاتجار بالبشر ثم تحليلها، لمقاربة تحقيق الإدراك المعرفي والواقعي لهذه الجريمة.
- ❖ **الهدف الثاني**: البحث الاستقرائي ثم التحليلي فالاستنباطي في موقف القانون (الاتفاقيات الدولية / بعض من التشريعات الداخلية العربية " المصري، السعودي" / التشريع الأمريكي): وذلك بتحليل جرائم الاتجار بالبشر، ثم تقييم هذا الموقف.
- ❖ **الهدف الثالث**: البحث الأستقرائي ثم التحليلي فالاستنباطي في موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ضد الانسانية وعلاقتها بجرائم الاتجار بالبشر .
- ❖ **الهدف الرابع**: آليات الدعم الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

منهج البحث :

كما يتضح من الاهداف تعتمد الدراسة على عدة مناهج بحثية :

المنهج المقارن: إذ تتناول الدراسة تقصي أحدث التقارير الدولية عن جرائم الاتجار بالبشر وكذلك موقف بعض من التشريعات الداخلية العربية والدولية والأجنبية وكذلك موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الاتجار بالبشر ؛ تنتهج في ذلك المنهج الاستقرائي من خلال عرض هذه المواقف والتقارير ؛ ثم المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل هذه النصوص والتقارير لمقاربة تحقيق الإدراك المعرفي والواقعي لهذه الجريمة. ؛ ثم المنهج الاستنباطي : من خلال عرض واستنباط النتائج المترتبة على هذا التحليل .

خطة البحث:

وفيما يلي تحاول الدراسة الوقوف على عدد من نقاط المطروحة على بساط البحث بحيث يمكن نظمها من خلال التقسيم التالي:

- **الفصل الأول**: الإدراك المعرفي والواقعي لجرائم الاتجار بالبشر.
- **الفصل الثاني**: موقف القانون من جرائم الاتجار بالبشر.
- **الفصل الثالث**: الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية " اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ".
- **الفصل الرابع**: المكافحة الدولية لجرائم الاتجار بالبشر "التعاون الدولي، آليات الدعم الدولي للمكافحة "
- **ثم نتبع ذلك بـ خاتمة .**

الفصل الأول
الإدراك المعرفي والواقعي لجرائم الاتجار بالبشر

يعيش العالم المعاصر اليوم تقدم مادي والتقني أثر في جميع ربوع الحياة المعاصرة ، وقد أمتد هذا الأثر إلى الجريمة ؛ حيث ظهر نمط جديد من الأجرام المعاصر يطلق عليه الإجرام المنظم = (الجريمة المنظمة) ، وأتسع نشاط هذا الإجرام حتى أستفحل في كافة المجتمعات البشرية ومن أخطر صور الإجرام المنظم (غسيل الأموال / المخدرات / وتجارة السلاح / الاتجار بالبشر) ؛ ولهذا فإن الإجرام المنظم أصبح يشكل خطراً جسيماً يهدد المجتمع الدولي أمنياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً [١] .

وتعبير الجريمة المنظمة يعد تمييزاً لهذا الإجرام المتطور عن غيره من أشكال الإجرام العرضي أو الحرفي [٢] ؛ وتعد الجريمة المنظمة أحد أشكال التطور الذي لحق بالجريمة ، والتي يتم ممارستها من خلال مؤسسة إجرامية يتسم أسلوبها بالتنظيم ، والأخذ بالمنهج العلمي في إدارة أعمالها الذي تنتهجه المؤسسات المشروعة ، كما أنها تتبع أنماط الوسائل التقنية الحديثة المتطورة وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة[٣]

---

(١) د.علي مصطفى الأمين ، جرائم العدوان على أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، عام ٢٠١٤ م ./ د. نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦م ، ص ٤ .

(2) Freda Adler Gerhard O . w. Mueller and William S.Laufer, Criminal justice, Megrew – Hillinc, New York, 1994, p. 40.

(٣) د. محمد محيي الدين عوض ، الجريمة المنظمة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض السنة العاشرة ـ المجلد العاشر ـ العدد ١٩ ـ محرم ١٤١٦هـ ، ص ٧ وما بعدها .

. كما أن الأجرام المنظم بالرغم من أنه يشكل تهديداً جديـًا للدول المتقدمة ، فإنه يشكل أيضـًا تهديداً للدول النامية ، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، من أنشطة الجريمة المنظمة التي تمارسها بهدف تحقيق أقصى قدر من الأرباح ، وبأقل المخاطر الممكنة [١] .

وتنتمي جريمة الاتجار بالبشر إلى فئة الجريمة المنظمة حيث أضحت ظاهرة عالمية تتطلب رداً عالميـًا باعتبارها أخطر المشكلات الأمنية التي تواجه أجهزة تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة في العالم [٢] .

ومما يتضح للدراسة أن العولمة وما صاحبها من تقدم مادي وتقني كان لها أثر كبير في جريمة الاتجار بالبشر ، حيث أضحت ظاهرة دولية تمتد إلى جل المجتمع الدولي ، مع ملاحظة أن التقدم العلمي الذي بلغته العلوم الطبية أدى إلى ظهور صور متعددة للإتجار بالبشر لم تكن معروفة في الماضي ، فجعلت الاتجار بالبشر اشد قسوة وخطورة ؛ ففي الماضي عرفت العبودية والعمل والسخرة والدعارة كصور من صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر ، أما اليوم فأن التطور العلمي الذي يشهده العالم أضاف غرضا يسعى إليه الجناة من تجارة البشر وهو انتزاع أعضائهم البشرية والاتجار بها .

كما أنه يصعب حصر أشكال وصور وأنماط الاتجار بالبشر حيث أنها تتطور بسرعة

---

(١) د. نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقانونية والوطنية ، رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس ـ كلية الحقوق ، عام ٢٠٠٢ م ، ص ج .

فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية[1] .

وللوقوف على الإدراك المعرفي والواقعي لجريمة الاتجار بالبشر يجدر بالدراسة تناول النقاط التالية :

١) ماهية الاتجار بالبشر .

٢) الصور والأشكال الرئيسية للاتجار بالبشر .

٣) خطورة جرائم الاتجار بالبشر .

(1)Thomas E.BAKER ،Introduction criminal analysis ،Crime prevention and intervention strategies ،Pearson Education ،New Jersey,2005 ،p19.

د. زياد إبراهيم شيحا ، أليات مكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر ، العام الثالث ، العدد ١٣ – نوفمبر ٢٠١٦ م ، ص ٨٥ .

المبحث الأول
ماهية الاتجار بالبشر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
ماهية الاتجار بالبشر لغة

لم تجد الدراسة في معاجم اللغة مصطلح " الاتجار بالبشر " ، لذا ستعرض الدراسة المصطلح مُجَزَّأً ، ثم تستنبطه وحدة واحدة .

الإتجار: من إتجر، التعامل في الأسواق بيعا وشراء للربح[١] .

البَشَرُ: الخَلْقُ ، الإنسان ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[٢] .

وعليه فالاتجار بالبشر لغة يعني : التعامل في الإنسان بيعًا وشراء للربح . وهذا المعنى اللغوي وإن فارق المعنى اللفظي " لجريمة الاتجار بالبشر " حيث يعني أن الإنسان سلعة تباع وتشترى ، إلا أنه أقترب من المعنى الحقيقي لهذه الجريمة حيث يتعامل مجرمي الإتجار بالبشر في الإنسان استغلالاً (استغلال دعارة الغير / الاستغلال الجنسي / السخرة / الخدمة قسرا / الاسترقاق / الممارسات الشبيهة بالرق / الاستعباد / نزع الأعضاء ....) لتحقيق الربح أو الفائدة التي تتنوع بتنوع الحاجات البشرية فقد تكون (مالية أو مادية أو اقتصادية أو تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو غرائزية ...) .

---

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ ، ص ٤٠ .

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء : ١٥ ، (ج ٤/ ص٦٠) .

المطلب الثاني
ماهية الاتجار بالبشر اصطلاحاً

لاحظت الدراسة تعدد في التعريفات الاصطلاحية لجريمة الإتجار بالبشر ، بتعدد التشريعات الدولية ، وتعدد الثقافات القانونية ، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى الثقافة القانونية ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان وفقًا لثقافتها الحياتية وعاداتها وتقاليدها والتشريعات الجنائية النافذة فيها ؛ والنظام السياسي المتبع بها . وقد تخيرت الدراسة بعض التعريفات الفقهية ؛ وأحالت التعريفات التشريعية إلى مبحث موقف القانون من جرائم الاتجار تجنباً للتكرار.

رأى بعض الفقه أن جريمة الاتجار بالبشر هي : " كافة التصرفات المشروعة أو غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد الاستغلال في أعمال ذات أجر متدنى أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [1] .

وذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها : " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك (الاستغلال الجنسي ، العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، التسول ، الاسترقاق ، وتجارة الأعضاء) وغير ذلك [2] .

---

(١) د.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

(٢) د.فتيحة قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية – س ٢٣ ، ع (٤٠) ، أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ١٧٥ .

وذهب رأي ثالث إلى أن جريمة الاتجار بالبشر هي : " كل فعل أو تصرف – قانوني أو غير قانوني – محله الإنسان فيجعله مجرد سلعة قابله لأن يُمارس عليها تصرفات الملكية كافة بغرض الاستغلال بشتى صوره في كامل أعضائه الجسدية أو في جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية – الصريحة أو الضمنية – أو قسراً عنه ، وأيـًا كان وجه الاستغلال أو وسيلته داخل حدود الدولة أو خارج حدودها الوطنية [1] .

وترى الدراسة أن جريمة الاتجار بالبشر هي : " التعامل في الإنسان استغلالاً بشتى صوره ومنها (استغلال دعارة الغير / الاستغلال الجنسي / السخرة / الخدمة قسرا / الاسترقاق / الممارسات الشبيهة بالرق / الاستعباد / نزع الأعضاء / التجارب الطبية ....) لتحقيق الربح أو الفائدة التي تتنوع بتنوع الحاجات البشرية فقد تكون (مالية أو مادية أو اقتصادية أو تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو غرائزية ...) سواء تم هذا التعامل بموافقة الضحية أو قسراً عنها ، داخل الحدود الوطنية أو عبر الحدود الوطنية .

(١) د. زياد إبراهيم شيحا ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

المبحث الثاني
الصور والأشكال الرئيسية للاتجار بالبشر

تتنوع صور وأشكال الاتجار بالبشر تبعاً لتنوع صور التعامل في البشر استغلالاً ، وتختلف هذه الصور والأشكال باختلاف المجتمعات الإنسانية ؛ فقد كان المتصور لدى المنظمات الدولية المعنية أن نسبة الاتجار الأكبر تتم عبر الحدود الوطنية ؛ إلا أنه في آخر تقرير عن الاتجار بالبشر صادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م [1] قرر عدم صحة هذا الاعتقاد حيث نقل عن كلاً من:

- منظمة العمل الدولية: أفادت بأن ٧٧٪ من ضحايا الاتجار بالبشر تم الاتجار بهم داخل الحدود الوطنية لبلدانهم.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: أبلغ في عام ٢٠١٨ أنه لأول مرة على الإطلاق ، تم التعرف على غالبية الضحايا في بلدان جنسيتهم .
- كما وجد تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الغالبية الواضحة من المتجرين كانوا مواطنين في البلدان التي أدينوا فيها .

مع ملاحظة أن هذه الأرقام ليست موحدة عبر مناطق الاتجار بالبشر أو حتى أنواع الاتجار بالبشر :

- حيث وجد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن عدد الضحايا الذين تم تحديدهم محليًا كان مرتفعًا مقارنة بالضحايا الأجانب في معظم مناطق العالم ، باستثناء أوروبا الغربية والوسطى والشرق الأوسط وبعض دول شرق آسيا.
- كما وجدت منظمة العمل الدولية أن ضحايا الاتجار بالجنس من المرجح أن

(1)TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

يواجهوا الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية بينما يتعرض ضحايا السخرة عادة للاستغلال في بلد إقامتهم .

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١٤ م قرر أن أشكال الاستغلال في صفوف ضحايا الاتجار

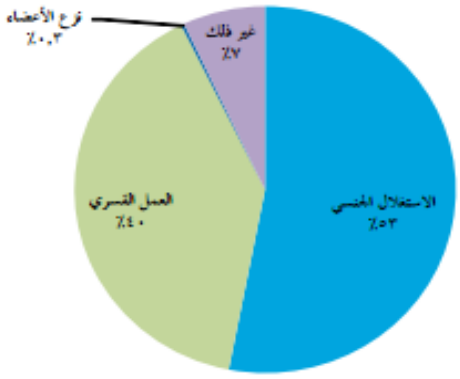

المكتشفين عام ٢٠١١ كانت كالآتي : ٥٣٪ الاستغلال الجنسي ؛ ٤٠٪ العمل القسري ؛ ٧٪ غير ذلك منها ٠.٣٪ نزع أعضاء [١] .

وفيما يلي تعرض الدراسة للصور والأشكال الرئيسية للاتجار بالبشر موضحة تعريفها وفقا للقانون الدولي على النحو الآتي :

١) الاستغلال الجنسي :

يعني الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ " خلاصة وافية " ، ص٦ / أشار التقرير إلى أن المصدر : تفاصيل استنبطها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البيانات الوطنية ؛ كما أشار إلى أنه يرجي ملاحظة أنَّ الاختلافات الإقليمية في قدرات الاكتشاف والتعاريف – وخاصة فيما يتعلق بالعمل القسري – تؤثر في الحصص العالمية .

الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية [١] .

ولقد أشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م إلى أنه في كمبوديا ، يؤدي نقص الوظائف إلى دفع بعض النساء والفتيات إلى ترك بيوتهن في المناطق الريفية لمحاولة العثور على عمل في مدن المقصد السياحي . وفي كثير من الحالات يستغلهم المتجرين في الاتجار بالجنس ، بما في ذلك في صالات التدليك وحانات الكاريوكي وحدائق البيرة [٢] .

٢) استغلال دعارة الغير :

يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر [٣] .

٣) الدعارة أو البغاء :

يلاحظ هنا أنه ليس ثمة التزام بمقتضى البروتوكول بشأن تجريم الدعارة أو البغاء ؛ حيث أن النظم القانونية تقف مواقف متباينة نحو البغاء فنجد بعضها يجيز دعارة البالغين غير القسْرية أو استغلال دعارة الغير ؛ والبعض ينظمها رقابيـًا ، والبعض يتسامح بشأنها ؛ والبعض يجرّمها . لذا أضاف البروتوكول تعبير « غير مشروع » لتبيان أن هذا الاستغلال لا بدّ من أن يكون غير مشروع ، وفقـًا للقوانين الوطنية بشأن الدعارة أو البغاء [٤] .

---

(١) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ق ، ص ٢٠ .

(2) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

(٣) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ح ، ص ١٤ .

(٤) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – م ، ص ١٩ ؛ وكذا المادة ٥ – ح ، ص ١٤ وما بعدها .

ويجدر بالدراسة لإيضاح الصورة الإشارة إلى ألآتي :

- بعض الدول تعتمد في جزء من دخلها القومي على أعمال الدعارة والبغاء لدعم اقتصادها الوطني كما هو الحال في بعض دول آسيا مثل تايلاند حيث تمثل عائدات الدعارة فيها ما يقرب من ١٥٪ من ناتجها المحلي الإجمالي ؛ كما تشير بعض الدراسات التي نشرت في عام ١٩٩٥ إلى أن أعمال الدعارة والبغاء شكلت في تايلاند وحدها ما يقرب من ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي[١] .
- كما أن يلاحظ أن دول أوروبا الشرقية التي تعد مصدراً رئيسيـًا لتصدير النساء إلى دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول الأخرى ، حيث تشير بعض الدراسات والإحصائيات إلى أن هذه الدول تصدر سنويـًا ما يقرب من ٧٥ ألف مومس[٢] .
- أما في بعض دول أوروبا الغربية فتعد الدعارة أمراً مباحـًا ومشروعـًا كما هو الحال في هولندا حيث تحقق صناعة الدعارة في هولندا ما نسبته ٥٪ من اقتصادها الوطني وارتفعت هذه النسبة إلى ما يزيد عن ٢٥٪ في عام ٢٠٠١، وتأتي المومسات إلى هذه الدولة من أكثر من ٣٢ دولة وبخاصة من وسط وشرق أوروبا ؛ كما أباحت ألمانيا في عام ٢٠٠٣ إدارة الأماكن للدعارة والملامسة الجنسية ويقدر عدد المومسات في ألمانيا وحده ما يقرب من ٤٠٠ ألف مومس ٧٥٪ منهم أجنبيات و٨٠٪ من هؤلاء

---

(١) د. مخلد الطراونة ، مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن ، عام ٢٠٠٩ ، عدد ٣ - مجلد ١ ، ص ١٧٦ . / أشار إلى : محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية وجامعة جونز هوبكنز ، من ١٩ – ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

(٢) د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ . / أشار إلى : محمد مطر، المرجع السابق .

المومسات قادمات من وسط وشرق أوروبا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق[1].

- كما تشير بعض الدراسات الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ وقوع ما يقرب من ١٢.٣ مليون شخص كضحايا للعمل القسري ٤٣٪ منهم يتم استغلالهم في تجارة الجنس و٣٢٪ يتم استغلالهم لإغراض اقتصادية و٢٥٪ يتم استغلالهم لأسباب مختلفة. كما أشارت الدراسة إلى أن الأرباح غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة القسرية قد تجاوز ٣٢ مليار دولار سنوياً بينها ٢٨ ملياراً ناتجة عن الاتجار بالبشر. ويقدر نصيب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا معاً ما يقرب من ٣،١ مليار دولار وأسيا والباسفيك ما يقرب من ٧،٩ مليار دولار أما الدول الصناعية فبلغ حوالي ٥،١٥ مليار دولار[2] .

٤) العبودية أو الرق :

هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما[3] .

ويلاحظ هنا أن التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرّق قد يسبّب بعض الصعوبات اليوم ، حيث إنه يمكن ألاّ يكون ثمة حقوق ملكية لشخص على آخر . وبهدف حل هذه

(١) د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ . / أشار إلى : محمد مطر، المرجع السابق .

(٢) د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ . / أشار إلى : محمد مطر، المرجع السابق .

(٣) اتفاقية العبودية أو الرق والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٥٣، المادة ١، الفقرة ١ .

المشكلة أُدرج القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص تعريف بديل [١] :

الرق هو : وضع أو حالة شخص تُمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء ممتلَك .

٥) تجارة الرقيق :

والتي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعا أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة [٢].

٦) ممارسات شبيهة بالعبودية :

وهي الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع في نقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك، وكذلك أي عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك [٣] .

٧) الاسترقاق :

هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على

---

(١) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – م ، ص ١٩ ؛ وكذا المادة ٥ – ر ، ص ٢١ .

(٢) اتفاقية الرق: إتفاقية قمع تجارة الرقيق ، لعام ١٩٢٦م .

(٣) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، عام ١٩٥٦م .

شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص، خاصة في النساء والأطفال [١] .

٨) السخرة أو العمل الجبري أو الخدمات الجبرية :

تعني هذه المصطلحات جميع الأعمال أو الخدمات التي تُغتصّب أو تفرض عنوة على أيّ شخص تحت التهديد بأيّ عقاب ، ولم يتطوع ذلك الشخص بأدائها بمحض اختياره [٢] .

ولقد أشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م إلى أن في البرازيل يستغل المتجرون – تحت ستار الولايات الدينية – الضحايا البرازيليين في السخرة ، بما في ذلك في المزارع والمصانع والمطاعم ، بعد انضمام الضحايا إلى كنائس أو طوائف دينية معينة [٣] .

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب أن نضع في الحسبان أن ما يبدو أنه «عرْض طوعي» مقدّم من عامل/ ضحية قد يكون تم الحصول عليه بالتأثير غير السَوي أو قد يكون صدر بناءً على قرار اتخذ عن عدم معرفة [٤] .

وكذلك فإن التجنيد (التطويع) الأوّلي يمكن أن يكون عن طواعية، ثمّ تُسخر لاحقًا آليات الإكراه لاستبقاء الشخص المعني في حالة استغلال . حيث نجد هناك أحوال

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م .

(٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عام ١٩٣٠، المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٥ .وكذلك اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢م.

(3) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

(٤) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ط ، ص ١٥ .

استُميل فيها العمال (المهاجرون) بالخداع أو الوعود الكاذبة أو حجز وثائق سفرهم أو هويتهم أو باستخدام القوة لإجبارهم على البقاء رهن تصرّف صاحب العمل ، وقد قررت الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية وجود انتهاك للاتفاقية .

وهذا يعني أنه أيضـًا في الحالات التي تكون فيها علاقة العمالة في الأصل نتيجة لاتفاق أُبرم بحرّية، فإن حق العامل في اختيار العمل بحرّية يظل حقـًا غير قابل للتصرّف به، أيّ أن فرض أيّ قيد على ترك العمل، حتى عندما يكون العامل قد اتفق بحرّية على الدخول فيه، يمكن أن يُعتبر عملاً جبريـًا [١] .

وقد حددت منظمة العمل الدولية ، خمسة عناصر رئيسية يمكن أن تدل على حالة عمل جبري [٢] : تقريرها « الاتجار بالبشر والعمل الجبري – دليل التشريعات وتطبيق القانون » .

- التهديد باستعمال(العنف الجسدي أو الجنسي؛ وقد يشمل هذا أيضـًا التعذيب النفسي، مثل الابتزاز والتشهير واستعمال الألفاظ النابية المسيئة وغير ذلك .
- تقييد حركة العامل واحتجازه في مكان العمل أو تقييد حركته في منطقة محدودة .

(١) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ط ، ص ١٥ . أشار إلى كلاً من : منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والعمل الجبري، عام ٢٠٠٥/ منظمة العمل الدولية، استئصال العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، عام ٢٠٠٧، الصفحتان ٢٠ - ٢١ .

(٢) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ط ، ص ١٦ . أشار إلى منظمة العمل الدولية ، تقرير « الاتجار بالبشر والعمل الجبري – دليل التشريعات وتطبيق القانون » .

- عبودية الدَّيْن/ العمل سداداً للدَيْن؛ وحجب الأجور أو رفض دفعها .
- التحفظ على جوازات السفر وأوراق إثبات الهوية، لكي لا يستطيع العامل مغادرة المكان أو إثبات هويته أو وضعه .
- التهديد بإبلاغ السلطات .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان البروتوكول يميّز بين الاستغلال فيما يخصّ العمل الجبري والاستغلال الجنسي ، فإن هذا لا يعني بأن الاستغلال الجنسي القسْري لا يعدّ عملاً جبرياً وخصوصاً في سياق الاتجار. حيث أن البغاء الجبري وكذلك الاستغلال الجنسي القسْري يندرجان داخل نطاق تعريف العمل الجبري [1] .وقد أخذت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بمعاملة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي التجاري باعتباره واحداً من أشكال العمل الجبري [2] .

٩) الممارسات الشبيهة بالرّق :

تعني استغلال شخص آخر اقتصادياً بناءً على علاقة ارتهان أو قسْر فعلية ، مقترنة بحرمان خطير وبعيد المدى من الحقوق المدنية الأساسية ، وتشمل إسار الدَّيْن والقنانة والزواج بالإكراه أو بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين [3] . وفيما يلي نتناول هذه الصور على التوالي :

---

(١) منظمة العمل الدولية، استئصال العمل الجبري " Eradication of Forced Labour " ، مؤتمر العمل الدولي، عام ٢٠٠٧ ، ص ٤٢ .

(٢) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ط ، ص ١٥ .

(٣) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ل ، ص ١٩ .

أ) الخدمة القسرية :

وهي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين [١] .

ب) إسار الدين :

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة [٢] .

وقد أشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م إلى أنه في الهند ، ألغت الحكومة رسمياً العمل الاستعبادي في عام ١٩٧٦ ، لكن نظام السخرة لا يزال قائماً . على سبيل المثال ، في ظل مخطط واحد سائد في محاجر الجرانيت في الهند ، يقدم أصحاب المحاجر السلفيات المدفوعة أو الأجور بأسعار فائدة باهظة ، محاصرين العمال في عبودية الديون – في بعض الحالات طوال حياتهم [٣] .

ج) القنانة :

تعني حال أو وضع شخص ملزُم، بالقانون أو بالعرف أو بالاتفاق، بأن يعيش ويعمل

---

(١) المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠م .

(٢) الاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، عام ١٩٥٦م ، المادة ١ .

(3) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معيّنة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوّض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه [1] .

د) الزواج بالإكراه أو بالخضوع :

يعني أيّـًا من الأعراف أو الممارسات التي تتيح [2] :

١- الوعد بتزويج امرأة أو طفلة أي شخص ذكراً أو أنثى ، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفَع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عِوَض آخر .

٣- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثـًا ينتقل إلى شخص آخر .

١٠) الاتجار بالأطفال :

الواقع أن جرائم الاتجار بالأطفال تعد من أحط الجرائم الإنسانية وأكثرها بشاعة على مر التاريخ الإنساني ، إلا وأنه واقع مرير تعيشه الإنسانية يجب مواجهته بسياسات مانعة رادعة . ويلاحظ تنوع جرائم الاتجار بالأطفال وتشعبها في كافة أشكال وصور الاتجار بالبشر نتناول فيما يلي أكثرها صلة بالأطفال :

أ) استغلال الأطفال في المواد الإباحية : ويقصد بها تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت،

---

(١) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق ، المادة ١ .

(٢) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المادة ٥ – ط ، ص ١٨ . أشار إلى : الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق ، المادة ١ .

يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [١].

ب) الخدمة المنزلية : أشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م إلى أنه في في إثيوبيا ، غالًبا ما يخدع المهربون آباء الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية في إرسال أطفالهم إلى المدن الكبرى للعمل كخادمات في المنازل . حيث يعد الُمتجرون العائلات بأن الأطفال سوف يذهبون إلى المدرسة ويتقاضون أجوراً مقابل عملهم ، مما يمّكنهم من إرسال الأموال إلى المنزل [٢].

ج) استغلالهم في الأنشطة الإجرامية وتوزيع المخدرات: أشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م إلى أنه في المملكة المتحدة تجبر العصابات الأطفال البريطانيين على حمل المخدرات .وفًقا لبيانات الوكالة الوطنية للجريمة في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٧ م فإن أكبر مجموعة من الضحايا المحالين إلى آلية الإحالة الوطنية كانوا من مواطني المملكة المتحدة [٣].

د) التبني المصحوب بالاستغلال : يمارس الاتجار بالأطفال من خلال واجهة التبني ويظهر هذا جليـًا خاصة في الدول الغربية حيث تقدر تكاليف بيع الأطفال لغايات التبني بحوالي ٤٥ ألف دولار ، ويعد التبني حالة من حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال للطفل وفي تقرير صادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م عن

---

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م ، المادة ٢ – ج .

(2) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

(3) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

الاتجار بالبشر أشار إلى أنه في الولايات المتحدة ، يفترس المهربون الأطفال في نظام الكفالة = التبني . حيث أشارت التقارير الأخيرة باستمرار إلى أن عدًدا كبيًرا من ضحايا الاتجار بالجنس من لأطفال كانوا في وقت واحد في نظام الحضانة [١] .

ووفقـًا لوثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن التبني أصبح تجارة رائجة تدر ملايين الدولارات سنويـًا ويباع فيها أطفال من أمريكا الجنوبية والوسطى بما يصل مائتي ألف دولار يوميـًا [٢].

ويلاحظ هنا أن التبني يعد حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال للطفل أما فيما عدا ذلك فلا يعد التبني اتجاراً حتى ولو تم بيع الطفل رغم عدم قانونية التبني في مثل هذه الحالة [٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أوصدت باب التبني حيث يحرم التبني ؛ إلا أنها فتحت أبواب أخرى حيث أقرت ودعت وحثت على نظام الكفالة الوارد في الشريعة الإسلامية .

كما تجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد الدولي تواجدت بعض الوثائق التي أكدت على أهمية أن تراعى المصالح الفضلى للطفل عند تبنيه ومن هذه الوثائق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ؛ واتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول لعام ١٩٩٣ ؛ والقانون الأمريكي المنظم للتبني بين الدول لعام ٢٠٠٠ حيث نص على بعض الشروط والضوابط للحفاظ على الأطفال وحمايتهم من أي استغلال قد

---

(1) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

(٢) د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٣) د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

يتعرضون له [١] .

هـ) استغلال الأطفال في الأعمال الخطرة والشاقة : وفي دراسة [٢] عن " الاتجار بالأطفال " صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر ؛ أشارت الدراسة إلى أن " يتم استغلال الأطفال في أعمال تتسم بالخطورة والمشقة منها أعمال المحاجر والمدابغ والمسابك والأعمال الكهربائية حيث توصلت الدراسة إلى أن ٦٤٪ من العينة تعمل بتلك الأعمال ، وذلك دون توافر أبسط قواعد الحماية ، حيث يتعرضون لمخاطر عدة منها (الصعق الكهربائي ؛ قطع لجزء من الجسم ؛ أو الإصابة بأمراض مثل التحجر الرئوي .... الخ) ، وأشارت الدراسة أنه نادرا ما يقوم صاحب العمل بعلاج من يصاب منهم بأذى [٣] .

و) استغلال الأطفال في النزاع المسلح : أشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م إلى أنه في اليمن ، أدى النزاع المستمر إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ، حيث تستخدم العديد من الأطراف الجنود الأطفال . وفًقا لتقرير للأمم المتحدة ، كانت هناك ٨٤٢ حالة تم التحقق منها لتجنيد واستخدام

---

(١)اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، المواد ٢٠ - ٢١ ./ اتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول لعام ١٩٩٣ ، المواد ١ - ٤ - ٦ - ٨ - ٢٣ - ٢٤ - ٣٢. / القانون الأمريكي المنظم للتبني بين الدول لعام ٢٠٠٠ ، المواد ٢ - ٢٠١ - ١٠٤ - ٢٠٤ - ٢٠٢.

(٢) د.سهير عبد المنعم ، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩. ص ٢ .

(٣) للمزيد من التفاصيل : اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر - الأمانة الفنية ، بحث " استغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال"، سبتمبر ٢٠١٠، ص ٧٢.

الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم ١١ عام [١] .

١١) نزع أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها :

يجدر بالدراسة التنويه عن التمايز بين كلاً من " جريمة نزع الأعضاء البشرية " و " التبرع بالأعضاء البشرية بضوابطه الشرعية والقانونية " ؛ حيث لكل منهما منطلقه وإطاره المتمايز عن الأخر .

تقع هذه الجريمة الشنعاء اللاإنسانية لغرض تجارة الأعضاء ؛ حيث يتم الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها بغرض زرعها لشخص آخر[٢] . . حيث هناك

---

(1) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

(٢) زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الناقص في جسد المتلقي. ويُطلق على الأعضاء و/ أو الأنسجة التي تُزرع داخل جسم الشخص نفسه مسمى الطعم الذاتي. وتُسمى عمليات زراعة الأعضاء التي تُجرى بين كائنين من الجنس نفسه عمليات الطعم المغاير. ويمكن إجراء عمليات الطعم المغاير إما من مصدر حي أو من أشخاص متوفين دماغيًا. وتتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلى والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء والغدة الزعترية. وتشمل الأنسجة كلاً من العظام والأوتار (وكلاهما يُشار إليه بعمليات ترقيع العضلات والعظام) والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة. تعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعًا على مستوى العالم، بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات والعظام عددًا بأكثر من عشرة أضعاف. وقد يكون المتبرعون بالأعضاء أحياء أو متوفين دماغيًا. ويمكن الحصول على أنسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون ٢٤ ساعة من توقف ضربات القلب. على عكس الأعضاء، يمكن حفظ معظم الأنسجة (باستثناء القرنية) وتخزينها لفترة تصل إلى ٥ سنوات، وهذا يعني أنها يمكن أن تُخزن في "بنوك".

يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية الحيوية : منها تعريف الوفاة، وتوقيتها وكيفية التصريح بزراعة أحد الأعضاء، إضافة إلى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة. ومن أمثلة القضايا الأخلاقية الأخرى موضوع السياحة القائمة على عمليات زراعة الأعضاء، وتشمل القضايا الأخلاقية الأوسع

حاجة عالمية ناتجة عن طلب متزايد من أجل الحصول على أعضاء بشرية سليمة لزراعتها، التي تتجاوز بكثير الأعضاء المتاحة .

ونضرب المثال التالي للتوضيح : في عام ٢٠٠٧ نشرت BBC News تقريرا تحت عنوان " خبراء يحذرون من تجارة الأعضاء " جاء فيه : هناك حوالي تسعون ألف شخص ينتظرون الحصول على عضو بشري جديد في الولايات المتحدة . حيث في المتوسط على الفرد انتظار ثلاث سنوات ونصف للحصول على عضو متاح للزراعة "[1].

الأمر الذي يتضح معه أن هناك نقص عالمي في الأعضاء المتاحة بإطار شرعي قانوني للزرع ، مما يخلق سوق سوداء لتلبية هذا الطلب العالمي استغله الإجرام المنظم في ظل العولمة وجعل من الإنسان سلعة تقطع وتنزع أعضائه لتباع وتشترى .

نطاقًا السياق الاجتماعي–الاقتصادي الذي ستُجرى في إطاره عمليات نقل أو زراعة الأعضاء. وهناك مشكلة محددة وهي تجارة الأعضاء .

للمزيد من التفاصيل :

– المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حول الخلايا البشرية والأنسجة وزراعة الأعضاء ، ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩ م : على الرابط التالي :

- ❖ http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/A62/A62_15-en.pdf
- ❖Organ trafficking and transplantation pose new challenges :
- ❖ https://www.who.int/bulletin/volumes/82/9/feature0904/en/

– تجارة الأعضاء : على الرابط التالي :

❖https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1#cite_ref-29

(1) " Experts warn against organ trade"., BBC News , 2007-01-08.

المبحث الثالث
خطورة جرائم الاتجار بالبشر

جرائم الاتجار بالبشر يصعب تحديد خطورتها من خلال أُطر محددة ، هذا لتعدد صورها وأشكالها من جهة ؛ ولتشعبها في المجتمعات الإنسانية سواء النامية منها أو المتقدمة من جهة أخرى ، ولصعوبة تقصيها من جهة ثالثة ، ولدور الإجرام المنظمة في تيسير ارتكابها وتعظيم أرباحه منها من جهة رابعة . لما تقدم ستحاول الدراسة من خلال التقارير الدولية الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المعنية تقريب الصورة عن خطورة هذه الجريمة .

تلمست الدراسة بعد الاطلاع على التقارير الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المعنية جملة من المعلومات الأساسية التي ترتبط بهذه الجرائم يمكن عرض بعضها من خلال النظم التالي :

١- تمس جريمة الاتجار بالأشخاص كل بلد تقريباً في كل منطقة من العالم. وفيما بين عامي ٢٠١٠م و ٢٠١٢ م ، جرى تحديد ضحايا يحملون ١٥٢ جنسية مختلفة في ١٢٤ بلداً عبر الكرة الأرضية [١] .

٢- الاتجار بالبشر هو واحد من أبشع الجرائم على الأرض حيث يقوم المتجرين في الوقت الحالي بالاتجار بـ ٢٤٩٠٠،٠٠٠ " أربعة وعشرون مليون وتسعمائة ألف " شخص حيث يسرقون منهم حريتهم وكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية [٢] .

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ " خلاصة وافية " ، ص ٣ .

(2) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 1 .

٣- بيان لـ " اليونيسيف " ما يقرب من ٢٨٪ من ضحايا الاتجار الذين تم التعرف عليهم في مختلف أنحاء العالم هم من الأطفال [١] .

٤- وفي رسالة سفير الولايات المتحدة لمراقبة الاتجار بالأشخاص ومكافحته قرر أن المتجرين يواصلوا العمل دون عقاب ، ولا يحصل سوى جزء صغير من الضحايا على خدمات دعم مستنيرة بعد الصدمات التي تعرضوا لها [٢] .

٥- في حين يتعرض أغلب ضحايا الاتجار للاستغلال الجنسي ، يتزايد اكتشاف أشكال أخرى من الاستغلال ففي السنوات بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ تزايد باطراد الاتجار من أجل العمل القسري – وهو فئة واسعة تشمل على سبيل المثال الصناعة التحويلية والتنظيف والبناء والخدمات الغذائية والمطاعم والعمل المنزلي وإنتاج النسيج.وكان نحو ٤٠ في المائة من الضحايا الذين تم اكتشافهم في هذه الفترة قد اتُّجر بهم من أجل العمل القسري [٣] .

٥) من الصعب قياس انتشار الاتجار بالبشر ؛ ومع ذلك ، قّدر عدد من المنظمات الدولية أن المتجرين يستغلون غالبية ضحايا الاتجار بالبشر دون نقلهم من بلد إلى آخر. على سبيل المثال [٤] :

---

(١) بيان مشترك لكلاً من منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ومجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر - أخبار الأمم المتحدة ، دعوات لتضافر الجهود للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية المهاجرين واللاجئين ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، متاح على الرابط التالي :

❖https://news.un.org/ar/story/2018/07/1013942

(2) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 2 .

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ " خلاصة وافية " ، ص ٦ .

(4) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 10 .

- منظمة العمل الدولية : أفادت بأن ٧٧٪ من ضحايا الاتجار بالبشر تم الاتجار بهم داخل الحدود الوطنية لبلدانهم .
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : أبلغ في عام ٢٠١٨ أنه لأول مرة على الإطلاق ، تم التعرف على غالبية الضحايا في بلدان جنسيتهم .
- كما وجد تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الغالبية الواضحة من المتجرين كانوا مواطنين في البلدان التي أدينوا فيها .

٦) تضاعف حجم جرائم الاتجار بالبشر وتضاعف الأرباح المتحققة منها :

أ) في عام ٢٠٠٥ أشارت تقارير رسمية : إلى أن الأرباح المتحققة من الإتجار بالبشر تأتي في المرتبة الثالثة بعد كلاً من تجارة السلاح والمخدرات [١] ؛ وهناك بعض التقديرات أن معدل الأرباح المتحققة عنها يزيد عن سبعة مليارات دولار سنويـًا [٢] .

ب) تقرير " منظمة العمل الدولية " الصادر عام ٢٠١٤ ، بعنوان "الأرباح والفقر:

---

(1) for more details: Explanatory report for the council of Europe Convention, supra note 116, P.27. Paragraph 29.

(٢) هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص، والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، المقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود .
www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/gorgy-a.pdf

كذلك : سعدون الحيالي ، مشكلة الاتجار بالبشر: مفهومها، أبعادها، آثارها السلبية على المجتمع والجهود المبذولة في مكافحتها والتصدي لها بدولة قطر، مجلة الصحيفة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٩-٤٠.

أيضـًا : مخلد الطراونه، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٥-٣- ٢٠٠٨ م . أشار إلى : تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٠م .

اقتصاديات العمل الجبري"[١] حيث أفاد التقرير بآتي :

- أن العمل الجبري يولد أرباحاً سنوية مقدارها مائة وخمسون مليار دولار ، حيث يكشف التقرير عن الاتجار بالبشر في العمل الجبري بنحو واحد وعشرون مليون شخص ، وهذا التقدير يعد ثلاثة أضعاف التقديرات السابقة .
- كما كشف التقرير بأن مجموع الأرباح المقدر مائة وخمسون مليار دولار ، مقسم كالآتي :

- ثلثي الأرباح ٩٩ مليار دولار أتت من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية .
- أما الثلث الآخر ٥١ مليار دولار نتج من الاستغلال الاقتصادي الجبري ، بما في ذلك العمل المنزلي والزراعة وأنشطة اقتصادية أخرى.

- كما كشف التقرير أن أكثر من نصف المتاجر بهم في العمل الجبري هم من النساء والفتيات اللواتي يعملن بالدرجة الأولى في أنشطة الاستغلال الجنسي التجاري والعمل المنزلي ، في حين يعمل الرجال والفتيان في الاستغلال الاقتصادي الجبري بالدرجة الأولى في الزراعة والبناء والتعدين .
- كما كشف التقرير أن الأرباح الناتجة عن الاستغلال الاقتصادي الجبري تتوزع على النحو التالي :

- أربعة وثلاثون مليار دولار في قطاعات البناء والصناعات التحويلية والتعدين والمرافق.

---

(١) منظمة العمل الدولية ، تقرير " الأرباح والفقر: اقتصاديات العمل الجبري"، الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية ، متاح على الرابط التالي :
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_243586/lang--ar/index.htm

- تسعة مليارات دولا في الزراعة ، بما في ذلك الغابات وصيد الأسماك .
- ثمانية مليارات دولار قيمة الأجور التي تحجبها الأسر الخاصة عن العمال المنزليين في العمل الجبري الذين يعملون مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر .

وعلق المدير العام لمنظمة العمل الدولية Guy Ryder: على هذا التقرير بقوله "ينتقل هذا التقرير الجديد بفهمنا لقضايا الاتجار بالبشر والعمل الجبري والعبودية الحديثة إلى مستوى جديد ؛ إن العمل الجبري يضر بالأعمال والتنمية ، وبضحاياه خاصة ، ويضيف تقريرنا الجديد طابعاً ملحاً جديداً لجهودنا الرامية إلى القضاء جذرياً على هذه الممارسة الفاسدة ، المربحة جداً ... "[1].

(١) منظمة العمل الدولية ، الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية ، متاح على الرابط التالي :
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_243201/lang--en/index.htm

الفصل الثاني
موقف القانون من جرائم الاتجار بالبشر

شهدت السياسة الجنائية تطور في الأهداف والأدوات ؛ حيث كانت السياسية الجنائية - بوجه عام - قاصرة على كيفية مواجهة الجريمة ، عن طريق سن التشريعات الجنائية بما تحتويه من تجريم غالب الأفعال التي يتنافر منها المجتمع ، مع تشديد العقوبات عند الحاجة ، حيث أنصب الاهتمام على الأسباب المؤدية إلى الجريمة بهدف مواجهتها ووقاية المجتمع منها وسبل علاجها ، لتحقيق الأمن والطمأنينة وسلامة المجتمع [١] .

وفي مرحلة لاحقة بدأ علم الضحايا [٢] يحتل مكانة وسط اهتمامات العلوم الأمنية والاجتماعية والإنسانية ، حيث آثار مجموعة من الاهتمامات والمشكلات البحثية منها[٣] :

---

(١) د. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي- الجزء الثاني- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل- بيروت ، عام ١٩٨٧م ، ص١٣٥.

(٢) علم الضحايا "Victimology" وهذا العلم يهتم بالضحايا والدراسات العلمية لهم، والتشخيص السليم لموقفهم وظروفهم، والعوامل التي جعلت منهم ضحايا لهذه الجرائم ، كما اهتم هذا العلم بطرق العلاج المختلفة ووسائل مشاركتهم ، ويهدف هذا العلم أيضا على تقديم الإستراتيجيات الوقائية لحماية الأفراد من التحول إلى ضحايا للجريمة .

كما تجدر الإشارة أن " ضحايا الجريمة " كانت تمثل جانبا هاما من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ ؛ إلا أنه أول اهتمام عالمي معاصر بموضوع " ضحايا الجريمة وكيفية العمل على حمايتهم " تمثل في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حيث كانت بدايته عام ١٩٥٥م ، وهو يعقد كل خمس سنوات ؛ حيث تزيد أعداد هؤلاء الضحايا وتنوع أشكالهم، ومن ثم نادت الدعوة لإنشاء علم جديد يسمي بـ " علم الضحايا " / د. مدحت محمد أبو المصر ، الجوانب المعاصرة في مجال رعاية الضحايا ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الحادي عشر- العدد (الرابع) ، يناير - ٢٠٠٣م ، ص ١٥ .

(٣) د.وجدي محمد بركات ، ورقة عمل " دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة " ، مركز البحوث الأمنية - الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين ، عام ٢٠٠٨ م .

- كيفية الحصول على البيانات المتعلقة بالضحايا.
- ما هي أدوات الدراسة ومناهج البحث، واحتمالات الوقوع في براثين التضليل.
- ما هي الخصائص التي تميز ضحايا هذه الجرائم عن من سواهم .
- ما نوع وأشكال العلاقات التي يمكن الوصول إليها من خلال دراسة المجرم وضحيته.
- ومدى مساهمة الضحية في أحداث الجريمة، وفي مطاردة المجرم أو ملاحقته، وكيفية تعويضه ورعايته وحمايته إذا ما تعرض لضرر من جراء هذا الجهد المعاون لأجهزة الشرطة والعدالة الجنائية، وما هي الحماية من التعرض لأضرار لاحقة لهذه المطاردات .

وعليه أتجه الباحثون إلى دراسة الاحتياجات الحقيقية للضحايا والوقت الملائم لتقديمها لهم ، وتتركز الأبحاث على كشف مدى ما يلاقيه الضحايا من سوء المعاملة ومدى قناعتهم بما تقدمه لهم العدالة الجنائية، كما يتطلع العلماء إلى معرفة مدى حسن الاستجابة وسلامة إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء بالنسبة للضحايا، والتأكد من مدى حرص تلك الأجهزة على الوفاء بوعودها والتزاماتها القانونية تجاه مساعدة الضحايا بفاعلية [1] .

وقد أولت المجتمعات المعاصرة اهتماما متزايدا نحو ضحايا الجريمة ، وتجدر الإشارة إلى أن أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة انعقد عام ١٩٧٣م، وأنشئت أول

(١) د.محمد الأمين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، عام ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م ، ص ٥٥ .

مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة – Victim logy– عام ١٩٧٦م[١]

وقد صاغ المجتمع الدولي سياسة مكافحة الاتجار من خلال الاهتمام بمنع وقمع جرائم الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها ورعايتهم ، وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع معدلات جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الدولي ، وتعديها الحدود الدولية ، وكذا تعدد أشكالها وأنماطها التقليدية والمستحدثة ، وكذلك اتساع نطاقها المادي والمعنوي ، مما أدى إلى تضاعف أعداد الضحايا وتزايد حجم الأضرار التي تصيب الضحايا سواء في الأرواح والممتلكات بالإضافة إلى الأضرار النفسية ؛ ومن ثم كان واجب الإنسانية العمل على حماية ضحايا الاتجار ورعايتهم ومساعدتهم بفاعلية.

ولما تقدم فإن التركيز على المنظور أو البعد الجنائي لمواجهة هذه مشكلة الإتجار بالبشر ، على الرغم من أهميته ، إلا أن هذا وحده غير كافٍ؛ باعتبار أن المصلحة في مثل هذه السياسة تكون عادة وعلى هذا النحو، منصبه بالكامل على المتاجرين، أو في مصلحتهم، الأمر، الذي سيجعلهم يحظون تشريعياً وإدارياً بالاهتمام والرعاية في هذا الجانب، في حين يتم إغفال وإهمال المنظور أو البعد الإنساني المتعلق بضحايا الاتجار بالبشر [٢] . من هذا المنطلق فقد كانت الحاجة إلى وجود اتفاقية دولية تأخذ بعين الاعتبار المنظورين العقابي والإنساني في آن واحد ،يعد أمراً في غاية الأهمية لتحقيق التوازن في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية، التي ظلت لعقود وسنوات طويلة تركز على البعد الجنائي والعقابي للمشكلة، متجاهلة إلى حد كبير الجانب الآخر لها، والذي

(١) د.وجدي محمد بركات ، المرجع السابق .

(2) Alexandra Amiel, Integrating A Human Rights Perspective in the European Approach to Combating te Trafficking of women for Sexual exploitation, 12 Buffalo Human Rights law Review 5,2006, Supra note 44, P.10.

يتمحور حول الضحايا أنفسهم، الذين ربما ساقتهم ظروف الفقر والجهل، والصراعات السياسية، والحروب الدولية، والأهلية في الوقوع في أيدي وبراثن، هذه الفئة الضالة والفاسدة، التي اتخذت من هذا الأمر أسلوباً للحصول على الأرباح السريعة [1].

من هنا وانطلاقاً من هذا المفهوم ، نجد الاتجاه الدولي الحديث في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، خاصة بعد إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر [2] بالتركيز على المقاربة ما بين البعد الجنائي والإنساني لهذه المشكلة ؛ وذلك من خلال التكفل بالمزيد من الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر ، والاهتمام للحصول على الحقوق اللازمة لهم، والعمل في نفس الوقت على منع جرائم الاتجار التحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم .

إن العمل وفقاً لهذه الاستراتيجية ثنائية البعد، يساعد على الوقوف بحزم في وجه النشطة الإجرامية للعصابات المنظمة، التي تستغل ما لديها من وسائل وأساليب في القيام بهذه الأنشطة غير الإنسانية، الأمر الذي يحتم وجود تشريعات صارمة لملاحقة المتاجرين. كما إن الاهتمام بحقوق الضحايا، يساعد في عملية التأهل والاندماج مستقبلاً في المجتمع، ويوفر لهم نوع من الرعاية والحماية الإنسانية، التي تفتضيها طبيعة الظروف الصعبة، التي مرت عليهم، كما أن الاهتمام بالحقوق الإنسانية للضحايا،

(١) د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 201 .

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ .

يساعد في الحصول على تعاونهم في التحقيقات وكشف المتاجرين وتقديمهم للعدالة [1].

تقسيم :

وبناء على ما تقدم يجدر بالدراسة التعرض للنقاط التالية على بساط البحث :

١) **البعد الجنائي : المواجهة** : الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر .

٢) **البعد الجنائي الإنساني : الحماية** : الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر .

(1) Alexandra Amiel, Supra note 44, P.10-14./

- د.مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

المبحث الأول : البعد الجنائي
(المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر)

أتخذ المجتمع الدولي في المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر مجموعة من الأدوات التشريعية الجنائية التي تحتوي على تمييز أفعال الإتجار بالبشر وتجريمها ،

وفيما يلي تعرض الدراسة إلى بعض من هذه الأدوات التشريعية الأممية والإقليمية ؛ من خلال النقاط التالية : أداة التجريم الأممي لجريمة للإتجار بالبشر ، ثم أداة تجريم المشرع المصري للإتجار بالبشر ، ثم أداة تجريم المنظم السعودي للإتجار بالبشر ، ثم أداة تجريم المشرع الأمريكي للإتجار بالبشر .

المطلب الأول
أداة التجريم الأممي للإتجار بالبشر

قرر مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ، في مقـرَّره ٤/ ٤، بـأنَّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١] هو الصك العالمي الرئيسي الملزِم قانونـًا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص ، وقد نص البروتوكول على أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالبشر :

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ .

لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

و يجدر بالدراسة إيضاح عدد من النقاط :

الأولى : طبقـًا للتعريف تتكون هذه الجريمة من ثلاثة عناصر :

العنصر الأول: السلوك أو الفعل : وهو يتكون من أحد الأفعال الآتية : تجنيد الأشخاص أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال .

العنصر الثاني: الوسيلة : وهي تتكون من أحد الوسائل الآتية : التهديد بالقوة أو استعمال القوة ، أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ذكر الوسائل المستخدمة في جرائم الإتجار بالبشر على سبيل الحصر إلا أنها تتمتع بمرونة معتبرة تتيح لجهات الضبط والتحقيق والمحاكمة قدرة معتبرة لمكافحة هذه الجريمة [1].

العنصر الثالث : الغرض أو الهدف " الاستغلال " : ويشمل الاستغلال ((كحد أدنى)) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .... " .

(١) سيأتي بيانه في المبحث التالي .

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال الاستغلال السابقة ليست على سبيل الحصر ، إنما تم ذكرها كحد أدنى يمكن الإضافة عليه ولا يجوز الانتقاص منه ؛ ومن أشكال الاستغلال التي يمكن إضافتها (التجارب الطبية ، التسول ، زواج القاصرات .....)

الثانية : عدم الاعتداد برضى الضحية محل الإتجار : حالتين :

الأولى : **الضحية ليست طفلاً** : لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار وذلك بشرط أن يكون قد اسُتخدم فيها أي من الوسائل الواردة بالتعريف (التهديد بالقوة أو استعمال القوة ، أي شكل من ..... الخ) .

الثانية : **الضحية طفلاً** : أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر[1] لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار ، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل الواردة بالتعريف .

الثالثة : **نطاق التطبيق** :

أن المادة ٤ من البروتوكول تقصر وجوب تطبيقه على منع الأفعال الجرمية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية والتي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وعلى التحرّي والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها .

إلا أن هذه المقتضيات (العابرة لحدود ، الجريمة المنظمة) غير مطلوبة في القوانين

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٣ فقرة د ؛ اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩ ، نصت الاتفاقية في المادة ١ على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ، المادة ٢ .

الوطنية لإقرار الصفة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر ، وهو ما ذهب إليه القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١] حيث نص على أنه " يطبَّق هذا القانون على كل أشكال الاتّجار بالأشخاص، سواء أكانت ذات طابع وطني أم كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، وسواء أكانت تتعلق بالجريمة المنظمة أم لم تكن " [٢].

وعلل ذلك أن هذه المقتضيات ليست جزءاً من تعريف الجرم وينبغي للقوانين الوطنية أن تحدّد الاتجار بالأشخاص باعتباره جُرماً جنائياً على نحو مستقلٍّ عن الطابع العابر للحدود الوطنية للجُرم أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيه [٣].

المطلب الثاني
أداة تجريم المشرع المصري للإتجار بالبشر

أصدر المشرع المصري القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ؛ ليكون أداته لتجريم الإتجار بالبشر ؛ وفي إطار تمييز جريمة الإتجار بالبشر ، عرض المشرع المصري لتعريف الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون المذكور حيث نص على أنه :

---

(١) وضَع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص وأصدره ، وذلك استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها. وقد أُعد هذا القانون النموذجي على وجه الخصوص بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصةٍّ النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية .

(٢) القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، المادة ٤ .

(٣) القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، التعليق على المادة ٤ .

(يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك إذا كان بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها) .

أستلهم المشرع المصري تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر من التعريف الأممي السابق الإشارة إليه ، ويكاد ينطبق عليه ما تعرضنا له من (عناصر الجريمة – نطاق التطبيق – عدم الاعتداد برضى الضحية محل الإتجار " حالتين ") إلا أنه أضاف عدة إسهامات إيجابية تحسب للمشرع المصري :

أولاً : من حيث عناصر الجريمة :

١- **السلوك أو الفعل** : عند تحليل النص التالي : (يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك ....) يتضح الأتي :

أ) استخدام لفظ (التعامل) : أحسن المشرع المصري باستخدام لفظ التعامل حيث أتاح شمول صور وأشكال متعددة لأفعال تهدف إلى استغلال الإنسان إتجاراً به .

ب) إقران التعامل على الشخص الطبيعي : حقق به خروج الشخص المعنوي من إطار النص وهو المطلوب فالنص هنا معني بالاتجار بالبشر = الأشخاص الطبيعيين .

ج) التوسع في النص على صور أفعال الإتجار بالبشر : حيث نجد المشرع المصري قرر عدم حصر صور أفعال الإتجار في قالب جامد ، فعمد من ناحية إلى مرونة النص مستخدماً لفظ (التعامل بأية صورة) ، وعمد من ناحية أخرى إلى ذكر عدد من أفعال الإتجار لم ترد في التعريف الأممي منها (البيع / العرض للبيع / الشراء / الوعد بهما / الاستخدام/ التسليم / التسلم) . ويلاحظ هنا استعمال المشرع المصري لفظ (الاستخدام) في مقابل لفظ (التجنيد) الوارد بالبروتوكول أو التعريف الأممي .

٢- **الوسيلة** : نحى المشرع المصري منحى البروتوكول الأممي في ذكر الوسائل المستخدمة في أفعال الإتجار على سبيل الحصر ، إلا أن المشرع المصري تناول عدة وسائل مستخدمة في أفعال الإتجار لم يتعرض لها البرتوكول ، وهي (الوعد بإعطاء مبالغ مالية / استغلال الحاجة / استعمال العنف أو التهديد به) .

٣- **الغرض أو الهدف " الاستغلال "** : اتجه المشرع المصري إلى تحديد الغرض من عملية الإتجار في عبارة معبرة وهي ((الاستغلال أياً كانت صوره)) ، ثم أتبعه بذكر عدد من حالات الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

ويلاحظ هنا تمايز القانون المصري عن البرتوكول الأممي في نقطتين :

الأولى : ذكر البرتوكول لحالات الاستغلال كحد أدنى يعد توجيها للمشرعين الوطنيين يحمل في طيه وجهين :

الأول : أن هذه الحالات الحد الأدنى الذي يجب النص عليه في تشريعاتهم الوطنية .

الثاني : بإضافة الحالات الأخرى التي تم رصدها في مجتمعاتهم وثقافاتهم القانونية .

وهو ما تخطاه المشرع المصري وتجاوزه بنصه على الاستغلال بشكل مطلق مؤكداً على ذلك بعبارة معبرة وهي ((الاستغلال أيـًا كانت صوره)) وهو ما يعد تطوراً في رؤية تجريم الإتجار بالبشر .

الثانية : نص القانون المصري على حالات أخرى للاستغلال لم يتناولها البرتوكول ((استغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية / التسول / استئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها)) .

ثانيـًا : من حيث نطاق التطبيق :

سبق الإشارة إلى أن المادة ٤ من البروتوكول تقصر وجوب تطبيقه على منع الأفعال الجرمية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية والتي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة . إلا أن هذه المقتضيات (العابرة لحدود ، الجريمة المنظمة) غير مطلوبة في القوانين الوطنية لإقرار الصفة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر [1] ، وهو ما تنبه إليه المشرع المصري فقرر صراحة أن نطاق تطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر يشمل أفعال الإتجار التي تقع في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، كما أنه لم يشترط لقيام الجريمة ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكابها .

ويلاحظ أن المشرع المصري وسع من نطاق سريان أحكام القانون من حيث المكان، حيث نص في المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على سريان أحكام

(١) القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، المادة ٤ .

هذا القانون على من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر – من غير المصريين [١]- خارج الإقليم المصري ، وأشترط لذلك شرطاً ؛ وقصر ذلك على حالات محددة [٢] :

أما الشرط : أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني .

ويلاحظ على هذا الشرط أنه جاء متوافقاً مع نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري ، فيما يتعلق بارتكاب المصري جريمة تعد جناية أو جنحة في الخارج .

أما الحالات المحددة لسريان أحكام قانون الاتجار بالبشر : فهي :

١) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً .

٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

---

(١) حيث تسري أحكام القوانين المصرية على المواطنين المصريين الذين يرتكبون جرائم خارج القطر المصري ، طبقاً لقانون العقوبات المصري ، تأسيساً على مبدأ شخصية قانون العقوبات بشقه الايجابي ، دون الحاجة إلى نص خاص .

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م ، المادة رقم ٣ ، حيث تنص على أنه : " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه " .

(٢) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، المادة ١٦ .

٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج .

٦) إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

وتجد الدراسة على النص السابق بعض الملاحظات التي يمكن نظمها كالتالي :

الملاحظة الأولى : يلاحظ أن المشرع المصري في قانون العقوبات أخذ بمبدأ الشخصية بشقه الإيجابي فقط وأحاط تطبيقه بمجموعة من الشروط ، ولم يأخذ بالشق السلبي مثل غالبية تشريعات الدولية [١] ؛ إلا أنه في الفقرة ٢ من النص السابق – المادة١٦ – تعامل المشرع المصري بمبدأ الشخصية السلبية ، وهو تعامل نادر للمشرع المصري .

الملاحظة الثانية : تأسيساً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، تفرض قواعد الاختصاص الإقليمي وقوع الركن المادي للجريمة أو أحد عناصره داخل الإقليم ، مما يعني استبعاد كلاً من مكان الأعمال التحضيرية التي تسبق تنفيذ الجريمة وكذلك الأعمال اللاحقة علي تمامها [٢] ، وقد نص صراحة المشرع المصري على هذه القواعد[٣].

إلا أن المشرع المصري في الفقرة ٣ ، ٤ من النص السابق– المادة ١٦ – غير هذه

---

(١) أد. حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٥ .

(٢) أد. حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٥ .

(٣) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م ، المادة رقم ١ وكذا المادة رقم ٢ ، المادة ١ " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . " / المادة ٢ " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم : (أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ... " .

القواعد حيث قرر سريان أحكامه بمجرد توافر نوع من الارتباط بالجريمة محل المكافحة ؛ وعدد جملة من أنواع الارتباط تارة نراه قريبًا وتارة نراه بعيداً ن حيث قرر سريان أحكامه حال توافر أيًا من :

١- **عمل من الإعمال التحضيرية** : حيث أعتبر كلاً من الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه الواقع في الإقليم المصري العربية سنداً لقيام الاختصاص .

٢- **ارتباطًا مباشراً بجريمة الاتجار** : حيث أعتمد كلاً " الإشراف على جريمة الاتجار أو تمويلها " حال وقوع أيًا منهما في قطر المصر سنداً لقيام الاختصاص .

٣- **ارتباطًا غير مباشر بجريمة الاتجار** : حيث أعتبر ارتكب الجريمة الاتجار في الخارج إذا تمت بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

الملاحظة الثالثة : في إطار المكافحة لجرائم الاتجار بالبشر نجد أن المشرع المصري تخطى مبدأ شخصية النص الجنائي الايجابي إلى مبدأ شخصية النص الجنائي بشقه السلبي – كما سبق الإشارة – حيث قرر امتداد اختصاصه حال وقوع جريمة على أحد مواطني الدولة ؛ إلا أنه لم يقف عند ذلك ففي الفقرة ٥ من النص السابق– المادة ١٦ – تخطى أيضًا ذلك إلى تقرير سريان أحكامه حال وقوع ضرر يلحق بأي من : (المواطنين أو المقيمين في الدولة أو بأم ن الدولة أو بأي من مصالح الدولة في الداخل أو الخارج) .

الملاحظة الرابعة : المشرع المصري في قانون العقوبات لم يأخذ بمبدأ عالمية النص

الجنائي [1] ، إلا أنه في إطار مكافحة جرائم الاتجار عدل عن ذلك ، حيث نص صراحة في الفقرة ٦ من النص السابق– المادة ١٦ – على سريان أحكام القانون على مرتكب الجريمة الاتجار إذا وجد في مصر ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه .

وعلى ما تقدم يتضح للدراسة أن المشرع المصري أتجه في مكافحة جرائم الاتجار صوب توسيع دائرة الولاية القضائية المصرية بما يشمل – إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة - لتطبيق أحكام قانون الاتجار بالبشر المصري على جرائم وقعت في خارج القطر المصري ، متخذاً لهذا السبيل أدوات منها التحرر – بعض الشيء - من مبدأ الإقليمية ، والأخذ بمبدأ الشخصية بوجهه السلبي ، ورفع الاختصاص من الجريمة إلى الضرر ، والأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي .

ثالثًا : عدم الاعتداد برضى الضحية محل الإتجار : حالتين :

الأولى : الضحية ليست طفلاً ولا عديماً للأهلية [2] : لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال في أي صورة من الصور محل اعتبار وذلك بشرط أن يكون قد اسُتخدم فيها أي من الوسائل الواردة بالمادة الثانية (إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة

---

(١) أد. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠١ م .مبدأ عالمية قانون العقوبات : يعني أنه من حق الدولة تطبيق قانونها على كل من يقبض عليه في إقليمها مرتكبا لجريمة أيـًا كان مكان إرتكابها أو شخص مرتكبها أو المجني عليه وأيا كان جنسيته .

(٢) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، المادة ٣ حيث نص على أنه (لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه .)

أو العنف أو التهديد بهما ، أو ....) السابق ذكرها.

الثانية : الضحية طفلاً أو عديمـًا للأهلية [1] : لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار ، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل الواردة بالمادة الثانية السابق ذكرها .

ويحسب للمشرع المصري أعطاء المزية المقررة للطفل في البروتوكول الأممي لعديم الأهلية ، وهي عدم اشتراط استخدام وسائل محددة لعدم الاعتداد برضى الضحية .

المطلب الثالث
أداة تجريم المنظم السعودي للإتجار بالبشر

أصدر المنظم السعودي المرسوم الملكي رقم م / ٤٠ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ " نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص " ؛ ليمثل أداة المنظم السعودي لتجريم الاتجار بالبشر ؛ وفي إطار تمييز جريمة الإتجار بالبشر ، عرض لتعريف الإتجار بالأشخاص في مادته الأولى من النظام المذكور حيث نص على انه :

(استخدام شخص ، أو إلحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال)

ثم عرض في المادة الثانية للوسائل المستخدمة والغرض أو الهدف في أفعال الإتجار

(١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، المادة ٣ حيث نص على أنه (لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه .)

يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه ، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه ، أو استغلال ضعفه ، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي ،أو العمل أو الخدمة قسرا ، أو التسول ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء ، أو إجراء تجارب طبية عليه .

يلاحظ هنا تأثر المنظم السعودي بالتعريف الأممي السابق ذكره ، إلا أن المنظم السعودي كان له تناول وعرض يتمايز عنه ، ويتضح ذلك في النقاط التالية :

أولاً : من حيث الصياغة :

على خلاف كل من التعريف الأممي وتعريف المشرع المصري ، نجد أن المنظم السعودي قسم تناوله لتعريف الاتجار بالبشر = الاتجار بالأشخاص على قسمين ، فتناول في المادة الأولى تعريف الإتجار بالأشخاص ، ثم تناول في المادة الثانية للوسائل المستخدمة والغرض أو الهدف في أفعال الإتجار .

ثانيـًا : من حيث عناصر الجريمة :

العنصر الأول: السلوك أو الفعل : سلك المنظم السعودي مسلك التعريف الأممي في تحديده لأفعال الإتجار على سبيل الحصر وهي (استخدام شخص ، أو إلحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو استقباله) .

ويلاحظ هنا اتفاق كلا من المنظم السعودي والمشرع المصري على استعمال لفظ (الاستخدام) في مقابل لفظ (التجنيد) الوارد بالبروتوكول أو التعريف الأممي .كما يلاحظ أن المنظم السعودي لم ينص على فعل (التنقيل) الواردين بالبرتوكول أو التعريف الأممي .

العنصر الثاني: الوسيلة : تمايز المنظم السعودي عن البروتوكول وعن المشرع المصري في تعرضه للوسائل المستخدمة في الاتجار بتوسع ، حيث نص صراحة على (حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده ....) ، ثم قام بتعداد عدد من الوسائل المستخدمة على سبيل المثال لا الحصر[1] ، وهو ما يعني أن جريمة الاتجار في البشر = الاتجار في الأشخاص في النظام السعودي لا يشترط لقيامها استخدام وسيلة معينة ، مما يعطي لجهات الضبط والتحقيق والقضاء سعة ومرونة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

العنصر الثالث : الغرض أو الهدف " إساءة الاستغلال " : تناول المنظم السعودي تحديد الغرض من عملية الإتجار في عبارة موجزة وهي ((إساءة الاستغلال))[2] وهو ما يعطي انطبعاً أولياً بتوجه المنظم السعودي إلى النص على أن الغرض أو الهدف من أفعال الاتجار هي (إساءة الاستغلال) بشكل مطلق ، إلا أن هذا الانطباع ما يلبث أن يتلاشى ، عند تناول المادة الثانية من النظام ، حيث حدد فيها حالات الاستغلال على سبيل الحصر ، حيث نص على : (حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال

---

(١)نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٤٠ بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠ ه ، المادة الثانية حيث نص على انه : (يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه ، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه ، أو استغلال ضعفه ، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر) .

(٢) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠ ه ، المادة الأولى حيث نص على انه : الإتجار بالأشخاص (استخدام شخص ، أو إلحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال).

..... من أجل الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسرا ، أو التسول ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء ، أو إجراء تجارب طبية عليه) .

ويؤخذ على المنظم السعودي عدم نصه على حالتين واردتين في البروتوكول وهما (استغلال دعارة الغير / سائر أشكال الاستغلال الجنسي) . ومن جانب آخر يحسب للمنظم السعودي تمايزه بإضافة حالات أخرى للاستغلال لم يتناولها البرتوكول وهي (التسول / إجراء تجارب طبية عليه) .

ثالثًا : من حيث عدم الاعتداد برضى الضحية محل الإتجار :

تمايز المنظم السعودي عن كلاً من البرتوكول الأممي والمشرع المصري ، بنصه على عدم الاعتداد برضى الضحية [1] – المجني عليه – في جرائم الاتجار بشكل مطلق ، دون تمييز بين طفل وغير طفل ، ودون اشتراط استخدام أحدى الوسائل النصوص عليه لعدم الاعتداد برضى الضحية .

رابعًا : نطاق التطبيق :

يلاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط أن تكون جريمة الاتجار بالبشر (عابرة للحدود ، أو أن ترتكب من خلال جماعة إجرامية المنظمة) [2] ، كما أنه شدد العقاب في حالة ارتكاب الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة ، أو ارتكاب الجريمة عبر

---

(١) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ ، المادة الخامسة حيث نص على انه : (لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .).

(٢) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي ، المرجع السابق ، المادة ١ – ٢ .

الحدود الوطنية [١].

وعليه فإن نظام الاتجار بالأشخاص السعودي يطبق على كل أشكال الاتجار بالبشر ، سواء أكانت ذات طابع وطني أم كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، وسواء أكانت تتعلق بالجريمة المنظمة أم لم تكن .

المطلب الثالث
أداة تجريم المشرع الأمريكي للإتجار بالبشر

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة٢٠٠٠ [٢] ، وقد مثل هذا القانون الأداة الأولى لتجريم الإتجار بالبشر وأتبعه مجموعة من التعديلات الهامة واللازمة لتطوير المكافحة لجريمة الاتجار بالبشر وكذلك حماية ضحايا جريمة الإتجار ، تمثلت هذه التعديلات في القوانين التالية :

- قانون إعادة تأهيل ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٣ م – ٧/ ١/ ٢٠٠٣ م [٣].
- قانون الادعاء في سبل الانتصاف والأدوات الأخرى لإنهاء استغلال الأطفال اليوم لعام ٢٠٠٣ – ٧/ ١/ ٢٠٠٣ م (قانون حماية) [٤].
- قانون إعادة تأهيل حماية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ – ١٠/ ١/ ٢٠٠٦م[٥].
- قانون وليام ويلبرفورس لإعادة تأهيل حماية ضحايا الاتجار ٢٠٠٨ –

---

(١) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي ، المرجع السابق ، المادة ٤ .

(2) Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000, At the following link : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/61124.htm .

(3) Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2003 , At the following link. : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/61130.htm .

(4) Prosecutorial Remedies and Other Tools To End the Exploitation of Children Today Act of 2003 , At the following link. : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/120170.htm .

(5) Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2005 , At the following link. : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/61106.htm

١/ ١/ ٢٠٠٨م [١].

- قانون إعادة تأهيل حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣ - ٧/ ٣/ ٢٠١٣ م (الباب الثاني عشر من قانون إعادة تأهيل العنف ضد المرأة لعام ٢٠١٣)[٢].
- قانون تمكين الناجين من الاتجار بالبشر (المادة ١١٥ من قانون العدالة لضحايا الاتجار لعام ٢٠١٥ م) ٢٨/ ٥/ ٢٠١٥ م[٣].

وفي إطار تمييز جريمة الإتجار بالبشر ، ميز المشرع الأمريكي بين صورتين للاتجار بالبشر :

الصورة الأولى : الصورة البسيطة للاتجار : حيث عرض المشرع الأمريكي لتعريف الاتجار بالبشر في الفقرة الثانية من البند ١٥٩٠ من القانون المذكور [٤]: حيث نص على أن الاتجار بالبشر هو : " قيام أي شخص عن علم بتجنيد شخص آخر ، أو إيوائه ، أو نقله ، أو توفيره ، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة يعد انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون" .

الصورة الثانية : الأشكال الحادة للاتجار بالبشر : حيث عرض المشرع الأمريكي لتعريفها في الفقرة الثامنة من البند ١٠٣ من القانون المذكور [٥] معرفاً إياها بأنها :

---

(1) William Wilberforce Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2008 , At the following link :
https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/113178.htm

(2)Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2013 (Title XII of the Violence Against Women Reauthorization Act of 2013), At the following link:
https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-113publ4/html/PLAW-113publ4.htm

(3) Survivors of Human Trafficking Empowerment Act (Section 115 of the Justice for Victims of Trafficking Act of 2015) , At the following link:
https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-114s178enr/pdf/BILLS-114s178enr.pdf

(4) PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000 , VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE PROTECTION ACT OF 2000 , Sec. 1590 .
Text on it : " Whoever knowingly recruits, harbors, transports, provides, or obtains by any means, any person for labor or services in violation of this chapter "

(5) PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000 , VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE

(أ) الاتجار بالجنس الذي يحدث فيه فعل جنسي تجاري عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه ، أو عندما يكون الشخص الذي يُحَرض على القيام بهذا الفعل لم يبلغ سن ١٨ ؛ أو ....

(ب) تجنيد شخص أو إيواءه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه للعمل أو الخدمات ، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض إخضاعه للاستعباد القسري أو التواطؤ أو عبودية الدين أو الرق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي ميز بين عقوبتين لجريمة الاتجار الواردة في البند ١٥٩٠ من القانون المذكور[1] : الأولى : تتمثل في " غرامة مالية أو السجن بما لا يتجاوز ٢٠ سنة أو كليهما "

الثانية عقوبة مشددة : إذا توافر في الجريمة أحد الشروط التالية : " إذا أسفر عن فعل الاتجار وفاة الضحية ، أو كان فعل الإتجار يشمل الاختطاف أو محاولة الاختطاف ، أوالاعتداء الجنسي المشدد ، أو محاولة ارتكاب اعتداء جنسي مشدد ، أو محاولة قتل " وقرر المشرع الأمريكي عقوبة على فعل الإتجار في هذه الصورة تتمثل في " غرامة مالية

PROTECTION ACT OF 2000 , Sec. 103 .

Text on it : (8) SEVERE FORMS OF TRAFFICKING IN PERSONS- The term `severe forms of trafficking in persons' means -

(A) sex trafficking in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such act has not attained 18 years of age; or

(B) the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for labor or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery.

(1) PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000 , VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE PROTECTION ACT OF 2000 , Sec. 1590 . Text on it :

" shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both . If death results from the violation of this section, or if the violation includes kidnapping or an attempt to kidnap, aggravated sexual abuse, or the attempt to commit aggravated sexual abuse, or an attempt to kill , the defendant shall be fined under this title or imprisoned for any term of years or life, or both."

أو السجن لأي مدة من السنوات أو مدى الحياة ، أو كليهما " .

ويجدر التنويه بأن هذا القانون بتعديلاته لم يكن مجرد أداة تجريم فحسب ، إنما كان ومازال أداة هامة لمكافحة الإتجار بالبشر داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية ؛ حيث حمل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة ، مجموعة من الأدوات المؤثرة والفاعلة لمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم وفي داخل الولايات المتحدة الأمريكية . من هذه الأدوات إنشاء مكتب وزارة الخارجية لمراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وكذلك أنشاء فريق عمل الرئيس المشترك بين الوكالات لمراقبة الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، وللمساعدة في تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر [1] .

(1) US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons , At the following link : https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm

المبحث الثاني
البعد الجنائي الإنساني
(الحماية الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر)

سبق الإشارة إلى أن الاتجاه الدولي الحديث بعد إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر [١] قام على المقاربة ما بين البعد الجنائي والإنساني ؛ وذلك من خلال التكفل بالمزيد من الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر ، والاهتمام بالحصول على الحقوق اللازمة لهم ، والعمل في نفس الوقت على التحري عن جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم . حيث إن الاهتمام بحقوق الضحايا ، يساعد في عملية التأهل والاندماج مستقبلاً في المجتمع، ويوفر لهم نوع من الرعاية والحماية الإنسانية، التي تقتضيها طبيعة الظروف الصعبة، التي مرت عليهم، كما أن الاهتمام بالحقوق الإنسانية للضحايا، يساعد في الحصول على تعاونهم في التحقيقات وكشف المتاجرين وتقديمهم للعدالة [٢] .

بالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م نجد أن المشرع الدولي وضع تحت عنوان (حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص) مجموعة من التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، حيث حرص على تبني سياسة تشريعية ركزت على تقديم الرعاية

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ .

(2) Alexandra Amiel, Supra note 44, P.10-14./

- د.مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

والحماية للضحايا من عدة جوانب منها إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية والصحية ؛ وذلك في المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ؛ وفيما يلي تعرض الدراسة لهذه التدابير :

أولاً : تدابير الحماية والرعاية الإنسانية للضحايا الواردة في المادة السادسة :

١) **سرية الإجراءات الجنائية** : تقضي المادة (٦) فقرة واحد من البروتوكول تحت عنوان (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم) : " أن تعمل وتحرص كل الدول الأطراف بقدر ما يسمح به قانونها الداخلي، على حفظ وصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها السير في الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار بسرية " الأمر الذي يتضح معه أن مدى اهتمام البروتوكول بسرية الإجراءات الجنائية ، كعدم كشف هوية الضحايا ، حيث يسعى إلى تحقيق مجموعة أهداف منها : حماية الضحايا من بطش وملاحقة مجرمي الاتجار ، وضمان فعالية ما تقوم به الأجهزة المختصة من مهام وإجراءات أثناء جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها .

٢) **التدابير القانونية والإدارية الحماية ضحايا الاتجار بالبشر**: تقضي الفقرة الثانية من المادة (٦) وكذالك الفقرة الثالثة "ب" من البروتوكول بإلزام الدول الأطراف تضمين نظامها القانوني أو الإداري الداخلي بتدابير تساعد على كلاً من :

- توفير معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة لضحايا الاتجار بالأشخاص .
- مساعدة الضحايا لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس بحقوق الدفاع .
- تقديم المشورة والمعلومات لضحايا الاتجار خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكنهم فهمها .

٣) **التدابير الصحية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر** : تقضي المادة (٦) الفقرة الثالثة من البروتوكول بإلزام الدول الأطراف بتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي الضحايا الاتجار بالبشر، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك. التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، لتوفير السكن اللائق، المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية ، وكذلك توفير فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤) **توفير السكن والتعليم** : حيث تقضي المادة (٦) الفقرة الرابعة أن تأخذ الدول الأعضاء بعين الاعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

٥) **توفير السلامة البدنية** : حيث تقضي المادة (٦) الفقرة الخامسة : بأن تحرص الدول الأطراف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

٦) **تعويض عن الأضرار** : حيث حرصت المادة (٦) الفقرة السادسة : بأن تتعهد الدول الأطراف ، تضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير وتوفير إجراءات تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .

ثانيـًا : تدابير الحماية والرعاية الإنسانية للضحايا الواردة في المادة السابعة :

تقضي المادة (٧) ، بإلزام الدول الأطراف بتنظيم وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة لهم حيث قررت أن تنظر كل دولة في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير

أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص – في الحالات التي تقتضي ذلك – بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة . مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

ثالثًا : تدابير الحماية والرعاية الإنسانية للضحايا الواردة في المادة الثامنة :

تقضي المادة (٨) من الاتفاقية إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم ، حيث طالبت الدول التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة التي يكون ضحية الاتجار من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة :

- أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول .
- مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص ، مع مراعاة أن تكون عودته طوعية .
- أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله .

الفصل الثالث
الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية
(اتجاه المحكمة الجنائية الدولية)

تناول نظام روما الأساسي [١] للمحكمة الجنائية الدولية [٢] المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك في المـادة (٥) حيث نصت على أن :

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.

وتجدر الإشارة أنه في إطار تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـ (الجرائم ضد الإنسانية) في المادة (٧) نصت على أنه :

---

(١) نظام روما الأساسي : هو معاهدة متعددة الأطراف : تعد بمثابة الوثيقة التأسيسية والحكمية للمحكمة الجنائية الدولية . الدول التي أصبحت أطرافًا في نظام روما الأساسي ، على سبيل المثال بالتصديق عليه ، تصبح دولًا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية . تجدر الإشارة إلى أنه : اعتبارًا من مارس ٢٠١٩ ، هناك ١٢٣ دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) المحكمة الجنائية الدولية [ICC / أو ICCT] هي منظمة حكومية دولية ومحكمة دولية مقرها لاهاي في هولندا . تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية محاكمة الأفراد على جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان . بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، وهو التاريخ الذي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز التنفيذ .

١- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ) القتل العمد .

ب) الإبادة .

ج) الاسترقاق .

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ على النص السابق الآتي : أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار تعرضه لـ (الجرائم ضد الإنسانية) في المادة (٧) عدد مجموعة من الجرائم [١] بعضها تعد جرائم اتجار بالبشر ؛ إلا أنه أشترط شرطين لدخولها في اختصاص المحكمة :

الأول : متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[٢].

الثاني : العلم بالهجوم [٣]

وتجدر الإشارة أن المادة (٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيـــــــة

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨م ، الجرائم ضد الإنسانية المادة (٧) .

(٢) يلاحظ : أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة ؛ ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم ؛ للمزيد : المحكمة الجنائية الدولية " أركان الجرائم " ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ ، المادة ٧.

(٣) يلاحظ : يفهم ''الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين'' في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم ؛ ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا . ومن المفهوم أن ''السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم'' تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين . للمزيد : المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، المرجع السابق ، المادة٧.

الدولية [1] نصت على أن تستعين المحكمة في تفسير وتطبيق المواد (٦ و ٧ و ٨) بـ (أركان الجرائم)[2] ، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف .

وفيما يلي نعرض للجرائم التي تعد من وجهة نظر الدراسة جرائم تحمل وصفي (الإتجار بالبشر ؛ وضد الإنسانية) والتي وردت في المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ وذلك على النحو الآتي:

تقسيم :

١- الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية .

٢- العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وتتنوع صورة إلى " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" .

٣- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، المادة (٩) حيث نصت على أنه :<< ١- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ أ وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ؛ ..... >>

(٢) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ .

المبحث الأول
الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية

ذهب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن بعده وثيقة أركان الجرائم إلى النص على مفهوم الاسترقاق ، ومن خلال هذه النصوص يمكن صياغة تعريف لـ "الاسترقاق" بأنه [١]:" ممارسة أحدى أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال " [٢] ؛ كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [٣] ، ويلاحظ أن الحرمان من الحرية قد يشمل - في بعض الحالات - السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى [٤] .

وفي إطار المفهوم السابق للاسترقاق ؛ يجدر بالدراسة الإشارة إلى النقاط التالية :

الأولى : اعتبار الاسترقاق كأحد أهم صور الاتجار بالبشر - بنص صريح - جريمة ضد الإنسانية .

الثانية : انطباق عناصر جرائم الاتجار بالبشر السابق التعرض إليها مع عناصر " الاسترقاق " كجريمة ضد الإنسانية مع اشتراط شرطين إضافيين لدخولها في اختصاص المحكمة :

---

(١) يلاحظ أن التعريف بهذه الصيغة تم صياغته ودمجه بواسطة الدراسة من نصوص " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أركان الجرائم " المراجع السابقة .

(٢)نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، المادة ٧ ٢ - لغرض الفقرة ١ : (ج) .

(٣) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ج) .

(٤) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ج) الهامش ، أشارت إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

الأول : أن يرتكب الاسترقاق كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين[1].

الثاني : أن يعلم مرتكب جريمة الاسترقاق بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[2] .

الثالثة : توسع النص السابق في مفهوم الاسترقاق – توسعاً محموداً - بتضمينه الاتجار بالبشر مشروطاً بممارسة أحدى السلطات المترتبة على الملكية معدداً عدة أوجه لسلطات الملكية (الشراء ، البيع ، الإعارة ، المقايضة) وذلك على سبيل المثال لا الحصر ؛ حيث نص بعدها " أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية " وهو ما يفتح المجال لاعتبار تجريم صور أخرى مماثلة .

---

(١) يلاحظ : أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة ؛ ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم ؛ للمزيد : المحكمة الجنائية الدولية " أركان الجرائم " ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ ، المادة ٧.

(٢) يلاحظ : يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم ؛ ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا . ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين . للمزيد : المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ .

الرابعة : الإشارة إلى أن المعاملة السالبة للحرية قد تشمل في بعض الحالات كلاً من " السخرة – استعباد الشخص بطرق أخرى " ؛ وهو يعد توسعة لاستيعاب النص لصور أخرى من الاستعباد .

المبحث الثاني
العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) " ١- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " ..... (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة " .

يتضح من النص السابق اعتبار نظام روما الأساسي لعدة صور من العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية ، فيما يلي نتناول من هذه الصور الجرائم التي تعد من وجهة نظر الدراسة جرائم تحمل وصفي (الإتجار بالبشر ؛ والعنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية) بشيء من الإيضاح ؛ وذلك على النحو الآتي .

المطلب الأول
الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

ذهبت وثيقة أركان الجرائم إلى تحديد عدة أركان لقيام جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية :

جاء في الركن الأول : تعريفٌ للاغتصاب بأنه : " اعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا [١] " .

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ١ .

ويلاحظ أن الاعتداء هنا اعتداء عام يشمل الذكر والأنثى[١] ، بمعنى أن الجريمة تتوافر سواء كان المعتدي ذكر أو أنثى ، وكذلك سواء كان المعتدى عليه ذكر أو أنثى .

أما الركن الثاني : فتناول وسيلة الاعتداء المطلوب توافرها لقيام الجريمة وهي : " أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه "[٢].

وترى الدراسة أن القائمين بالصياغة تدرجوا في وسائل الاعتداء بحيث يمكن نظم وسائل الاعتداء في الصور المتدرجة التالية :

١- القوة .

٢- التهديد باستعمال القوة .

٣- **القسر** : والقسر هنا ناجم عن الخوف : وتتعد هنا صور هذا الخوف بداءة من الخوف على نفسه أو الغير من التعرض للعنف ، مروراً بالإكراه ، إلى الاحتجاز ، إلى الاضطهاد النفسي ، إلى إساءة استعمال السلطة .

٤- **استغلال بيئة قسرية** : وترى الدراسة أن النص على هذه الصور يدل عمق في رؤية الواقع المرير لهذه الجرائم ؛ حيث يقوم هذا الركن من الجريمة بمجرد استغلال الجاني للبيئة القسرية المحيطة بالضحية لارتكاب جريمته النكراء .

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ١ ، تفسير في هامش الوثيقة .

(٢) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ١ .

٥- **العجز عن التعبير عن حقيقة الرضا** : ويلاحظ أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن[١].

ثم جاء الركن الثالث والرابع : مشترطًا شرطي الدخول في اختصاص المحكمة السابق الإشارة إليهما[٢].

المطلب الثاني
الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

ذهبت وثيقة أركان الجرائم إلى النص على عدة أركان لقيام جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية:

جاء الركن الأول والثاني: بالنص على الآتي [٣]:

"١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية .

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي . "

وفي إطار النص السابق يجدر بالدراسة الإشارة إلى النقاط التالية :

أولاً : جاء الركن الأول مماثلاً لجريمة الاسترقاق السابق بيانها .

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ١ ، تفسير في هامش الوثيقة .

(٢) الأول : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

الثاني : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

(٣) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ٢ .

ثانيـًا : الركن الثاني " تضمن شرطـًا مضافـًا إلى فعل الاسترقاق مفاده : دفع الضحية إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .

ثالثـًا : وعلى ما تقدم يتضح أن وثيقة أركان الجرائم عالجت " الاستعباد الجنسي " كجريمة مركبة من شقين الأول : الاسترقاق ؛ الثاني : دفع الضحية إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .

رابعـًا : ورود استدراك في هامش وثيقة أركان الجرائم الآتي نصه " نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك "[1].

يفهم من هذا النص أنه للطبيعة المعقدة لجريمة الاستعباد الجنسي فمن المتصور فيها تعدد الفاعلين بحيث تتوزع عليهم أو بينهم أدوار الجريمة بقصد جنائي مشترك ، ومن ثم تقوم جريمة الاستعباد الجنسي بانطباق أركانها على فاعل – جاني – واحد ، أو عدة فاعلين – جناة – يجمعهم قصد جنائي مشترك .

وترى الدراسة أن هذا النص محمود ؛ حيث تنبهت وثيقة أركان الجرائم إلى حالة تعدد الفاعلين في جريمة الاستعباد الجنسي ، وقررت اعتبار القصد الجنائي المشترك ، بحيث لا يمكن للجناة الإفلات من العقاب بدعوى تشعب أفعال الركن المادي بينهم ؛ وذلك لحقيقة مفادها أن جريمة الاستعباد الجنسي – فيما يتعلق بالركن الأول والثاني – مشروع إجرامي واحد سواء تم ارتكابه من فاعل واحد أو تعدد في ارتكابه عدة فاعلين .

ثم جاء الركن الثالث والرابع : مشترطـًا شرطي الدخول في اختصاص المحكمة

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ٢ ، تفسير في هامش الوثيقة .

السابق الإشارة إليهما[1].

المطلب الثالث
الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية

نصت وثيقة أركان الجرائم على عدة أركان لقيام جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية :

جاء الركن الأول والثاني: بالنص على الآتي [2]:

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

وفي إطار النص السابق يجدر بالدراسة الإشارة إلى النقاط التالية :

أولاً : جاء الركن الأول مركبًا من شقين :

الشق الأول : دفع الضحية إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .

---

(١) الأول : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

- الثاني : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

(٢) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ٣ .

ويلاحظ مماثلة هذا الشق للركن الثاني من جريمة الاستعباد الجنسي السابق بيانه " نحيل إليه منعـًا للتكرار " .

الشق الثاني : فتناول وسيلة الإكراه المطلوب توافرها لقيام الجريمة وهي : " استعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ..... [1]" ويلاحظ مماثلة هذا الشق للركن الثاني من جريمة الاغتصاب السابق بيانه " نحيل إليه منعـًا للتكرار " .

ثانيـًا : الركن الثاني : تضمن شرطـًا مفاده : حصول الجاني أو غيره أو توقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ، أو لسبب مرتبط بها .

وترى الدراسة أن البنية التشريعية لهذه الجريمة ارتبطت في ذهن القائمين بصياغتها بحصول الجناة على فائدة من جراء أفعالهم ؛ وكان الأولى صياغة قيام هذه الجريمة دون اشتراط الحصول على فائدة وذلك لحقيقة مفادها أن مجرد الإكراه الواقع على الضحية لدفعها إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي يقوم به جريمة الإكراه على البغاء دون الحاجة إلى البحث عن إثبات وجود فائدة من وراء هذا الفعل – المجرم في ذاته – الأمر الذي قد يصعب إثباته ويفلت من جراءه الجناة من العقاب .

كما ترى الدراسة أن هذا الشرط قد صيغ بعناية لمحاولة تخفيف حدته من جهة ، والتخفيف من صعوبة الإثبات من جهة أخرى ، والإحاطة بالأفعال المادية المختلفة التي تشكل الفائدة للجناة من جهة ثالثة ، حيث بتحليل النص السابق نجد توافر الركن الثاني – الفائدة – في الحالات التالية :

- **يتوافر الركن الثاني** : في حالة الحصول أو توقع الحصول على الفائدة : مما يفتح باب

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ٣ .

أمام إثبات قيام الجريمة في حالة كانت الفائدة غير حاله – متوقع حصولها في المستقبل – أي مؤجلة .

- **كما يتوافر الركن الثاني** : في حالة كانت الفائدة للجاني أو لغيره : مما يفتح الباب أمام إثبات قيام الجريمة في حالة كان المستفيد من هذا الإكراه على البغاء شخص أخر غير الجاني .
- **كما يتوافر الركن الثاني** : في حالة كانت الفائدة مال أو غيره : وهو ما يفتح الباب أمام إثبات قيام الجريمة في حالة كانت الفائدة " مالية أو مادية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو معلوماتية ... أو غيرها ".
- **كما يتوافر الركن الثاني** : في حالة كانت الفائدة بسبب تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها: وهو ما يفتح الباب لاعتبار توافر الجريمة في حالة كانت الأفعال الجنسية هي سبب مرتبط – غير مباشر – للحصول على الفائدة ، مثال ذلك عندما تكون هذه الأفعال الجنسية هي المهيئة للحصول على الفائدة المرجوة (كتهيئة الأجواء لإبرام الصفقات " سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو سياسية ... " ، أو الابتزاز ، أو الظهور بمظهر القوة والسطوة لتحقيق فوائد ، أو غير ذلك) .

ثم جاء الركن الثالث والرابع : مشترطًا شرطي الدخول في اختصاص المحكمة السابق الإشارة إليهما[1].

(١) الأول : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

الثاني : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المطلب الرابع
الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية

ذهب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلى النص على مفهوم الحمل القسري بأنه :" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[١] .

ثم من بعدها جاءت وثيقة أركان الجرائم بالنص على عدة أركان لقيام جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية :

جاء الركن الأول : بالنص على الآتي[٢]:

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

وفي إطار النصوص السابقة يجدر بالدراسة الإشارة إلى النقاط التالية :

أولاً : الركن المادي :

بداءة لاحظت الدراسة أن هناك تمايز في الركن المادي الوارد في التعريف المنصوص عليه بوثيقة نظام روما الأساسي وبين الركن المادي الوارد في وثيقة الأركان ؛ حيث نجد

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، المادة ٧ ٢ – لغرض الفقرة ١: (و) ، مع ملاحظة ورود الاستدراك التالي " ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل " .

(٢) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ٤ .

أنه عند تحليل تعريف جريمة الحمل القسري نجد أنها جريمة مركبة حيث أن الركن المادي فيها مكون من شقين :

الشق الأول : أكراه المرأة على الحمل قسراً . الشق الثاني : إكراه المرأة على الولادة غير المشروعة .

أما عند تحليل الركن المادي بوثيقة الأركان نجد أنه اكتفت لقيام الجريمة ركن بسيط آلا وهو " حبس امرأة سبق وأن أكرهت على الحمل " ؛ وهذا يعني أن فعل " حبس امرأة أكرهت على الحمل " تقوم به هذه الجريمة دون اشتراط ارتباط بين هذا الحبس وفعل الأكره على الحمل ، وكذلك دون أشترط الولادة غير المشروعة .

وعند التدبر في هذا التمايز ، تجد الدراسة أنه تمايز محمود ، حيث أنه في وثيقة النظام الأساسي تم عرض تعريف لجريمة الحمل القسري وهي جريمة مركبة من عدة أفعال متباينة يصعب تتبعها لإثباتها ، أما عند وضع الأركان المتطلبة لقيام الجريمة تخير القائمين بالصياغة فعلاً وسطـًا في هذه الجريمة المركبة بحيث يسهل أثباته ويكون دالاً بذاته على قيام جريمة الحمل القسري .

ثانيـًا : الركن المعنوي " القصد الخاص " :

اشترطت كلاً من وثيقة روما للنظام الأساسي ومن بعدها وثيقة أركان الجرائم قصد خاص لقيام هذه الجريمة ، وترى الدراسة أن هذا القصد الخاص يصعب من عملية إثبات الجريمة ؛ إلا أنه من جهة أخرى فقد لاحظت الدراسة هنا مرونة في اشتراط هذا القصد الخاص : دليل ذلك :

الأول : أن اشتراط القصد الخاص تضمن تخييراً بين قصدين (١- نية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية / ٢- ارتكاب انتهاكات

جسيمة أخرى للقانون الدولي) بحيث أنه بتوافر أحدهما تقوم الجريمة في حق مرتكبها ؛ مما يوفر مرونة في الإثبات .

الثاني : القصد الخاص المتمثل في " ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي " يمثل في ذاته مرونة كبيرة حيث فتح الباب أم إثبات قيام " جريمة الحمل القسري " بإثبات قصد خاص يمثل انتهاك جسيم للقانون الدولي ، وهذه الانتهاكات الجسيمة تتعدد بتعدد المصالح التي يتكفل بحمايتها القانون الدولي .

بمعنى أنه إذا نوى مرتكب جريمة الحمل القسري من وراء جريمته أي انتهاك جسيم للمصالح التي يعتبرها القانون الدولي "وهي متعددة ومتنوعة " يعد القصد الخاص هنا متوافراً .

ثالثًا : علاقة جريمة الحمل القسري بالاتجار بالبشر :

تبدوا هذه الجريمة من الوهلة الأولى أن لها بنية تشريعية تتمايز في أركانها عن جريمة الاتجار بالبشر ، إلا انه عند التدقيق والتحليل لجريمة الحمل القسري نجد أنها تحوي في طياتها جريمة الاتجار بالبشر ، حيث تجد الدراسة انه في مراحل ارتكاب جريمة الحمل القسري المختلفة هناك عدة ممارسات تمثل جريمة الاسترقاق وقد تتعدد صوره إلى (الاغتصاب / الاستعباد / شكل من أشكال الاستعباد / فرض معاملة سالبة للحرية) .

مع ملاحظة أنه لارتكاب جريمة الحمل القسري يلزم على أقل تقدير فرض " المعاملة السالبة للحرية "- أيـًا كانت صورتها – وهي التي تمكن الجناة من فرض الحمل القسري على الضحية ، وقد تمتد هذه المعاملة السالبة للحرية إلى حين الولادة وما بعداها .

ثم جاء الركن الثاني والثالث : مشترطـًا شرطي الدخول في اختصاص المحكمة

السابق الإشارة إليهما[1].

المطلب الخامس
التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية

تم النص على جريمة التعقيم القسري في وثيقة روما للنظام الأساسي دون ورود تعريف لماهيته ، ثم جاءت وثيقة أركان الجرائم بالنص على عدة أركان لقيام جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية .

وترى الدراسة أن هذه الجريمة لها بنية تشريعية تتمايز عن جرائم الاتجار بالبشر ، لذا تكتفي الدراسة بالإشارة إلى أنه تم النص على هذه الجريمة كأحد الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب السادس
صور أخرى من العنف الجنسي تشكل جريمة ضد الإنسانية

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أنه : (..... يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " ..... ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .)

ثم من بعدها جاءت وثيقة أركان الجرائم بالنص على الأركان اللازمة لقيام جريمة العنف الجنسي – أشكال أخرى – كجريمة ضد الإنسانية ؛ والآتي يوضح :

جاء الركن الأول والثاني والثالث : بالنص على الآتي[2]: .....

---

(١) الأول : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

– الثاني : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

(٢) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ز) – ٦ .

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك .

وفي إطار النصوص السابقة يجدر بالدراسة الإشارة إلى النقاط التالية :

أولاً : جاء الركن الأول محتويـًا على صورتين : **الصورة الأولى** : اقتراف الجاني فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد الضحية . **الصورة الثانية** : أن يقوم الجاني بإرغام الضحية على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية . ومفهوم بداهة أن توافر أي من الصورتين يقوم به هذا الركن من أركان الجريمة .

ثانيـًا : عدد الركن الأول مجموعة من الوسائل التي يلزم توافر أحداها للقول بوقوع إرغام – إكراه – على الضحية دفعها إلى ممارسة الفعل ذي الطبيعة الجنسية ؛ ويلاحظ تتطابق هذه الوسائل مع وسائل الإكراه المذكورة في جريمة الاغتصاب التي سابق بيانها " نحيل إليها منعـًا للتكرار " .

ثالثـًا : جاء الركن الثاني مشترطـًا : أن يكون السلوك الجنسي - سواء الذي ارتكبه

الجاني أو أرغم الضحية على ممارسته – على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم التالية (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري) . ويعد هذا الشرط قيداً فمتطلباً في عملية الإثبات يلزم لتوافره التدليل على خطورة هذا الفعل ومن خلال مقارنته بأحد الجرائم المشار إليها .

رابعاً: جاء الركن الثالث متطلباً توافر قصد جنائي خاص تمثل في " علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك " ؛ وهذا الشرط يقتضي توافر علم الجاني بالسلوك الجنسي وما أحاط هذا السلوك من ظروف واقعية تدلل على خطورة هذا الفعل الجنسي ؛ بحيث إذا استطاع مرتكب الجريمة التدليل على جهله بهذه الظروف الواقعية لم تقم هذه الجريمة في مواجهته .

خامساً: ترى الدراسة أن النص على تجريم صور أخرى من العنف الجنسي على درجة من الخطورة حقق ميزات معتبرة :

أولى هذه الميزات : تلافي خطأ حصر العنف الجنسي في صور محددة سلفاً .

ثاني هذه الميزات : أعطاء المعنيين بمكافحة هذه الجرائم مكنة إضافة أشكال أخرى من العنف الجنسي إلى إطار الحماية الجنائية ؛ مع تقييد ذلك بالآتي :

١- أن يكون لهذه الأشكال درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بجرائم (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري).

٢- بالإضافة إلى قيد آخر تمثل في تطلب قصد الخاص وهو العلم بالظروف الواقعية – هذه الظروف التي يفترض – أستخدمها فيما بعد من قبل جهات التحقيق والمحاكمة لإثبات خطورة هذا الفعل الجنسي . وهو ما يقتضي أن جهات التحقيق

والمحاكمة ملزمة - في هذه الصورة من الجريمة - أن تدلل على خطورة الفعل الجنسي من خلال ظروف واقعية تدخل في علم مرتكب الجريمة ؛ أما الظروف الواقعية التي لا تدخل في علمه لا تستطيع جهات التحقيق والمحاكمة استخدامها للتدليل على خطورة هذا الفعل الجنسي .

ثم جاء الركن الرابع والخامس: مشترطًا شرطي الدخول في اختصاص المحكمة السابق الإشارة إليهما[1].

(١) الأول : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

- الثاني : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المبحث الثالث
الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) " ١- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " ..... (ك) " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "

يتضح من النص السابق اعتبار نظام روما الأساسي لصور أخرى من الأفعال اللاإنسانية " كجرائم ضد الإنسانية " ، ثم جاءت من بعده وثيقة أركان الجرائم لتضع مجموعة من الأركان اللازمة لقيامها .

فيما يلي نتناول هذه الأركان بشيء من الإيضاح ؛ وذلك على النحو الآتي :

جاء الركن الأول والثاني والثالث : بالنص على الآتي [١] :

١ - أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي٣٠ .

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

وفي إطار النصوص السابقة يجدر بالدراسة الإشارة إلى النقاط التالية :

أولاً : جاء الركن الأول محتويـًا اشتراط مفاده " اقتراف الجاني فعلاً ذا طبيعة

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ك) .

لاإنسانية ضد الضحية يتسبب في أحد صورتين :

الصورة الأولى : التسبب في معاناة شديدة : ويلاحظ هنا أن هذا اللفظ مرنـًا يعطي مكنة الاجتهاد لجهات التحقيق والمحاكمة في إثبات وقوع هذه المعاناة الشديدة التي قد تتنوع صورها وأشكالها بتنوع المظالم الإنسانية والإشكال الجرمية .

الصورة الثانية : التسبب في ضرراً بالغـًا يلحق بجسم الضحية أو بصحتها العقلية أو البدنية : ويلاحظ هنا أن هذه الصورة تقتضي التسبب في ضرر بالغ للضحية وتتنوع أشكال هذا الضرر إلى إلى ثلاث أشكال إذا توافر أيـًا منها قام هذا الركن من الجريمة:

(١- ضرر يصيب الجسم / ٢- أو ضرر يصيب الصحة العقلية / ٣- ضرر يصيب الصحة البدنية) .

ثانيـًا : جاء الركن الثاني مشترطـًا : أن يكون هذا الفعل اللاإنساني ذا طابع مماثل لأحد الأفعال التالية :

((القتل العمد / الإبادة / الاسترقاق / إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان / السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي / التعذيب / الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة / اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميـًا بأن القانون الدولي لا يجيزها / الاختفاء القسري للأشخاص / جريمة الفصل العنصري / الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم

أو بالصحة العقلية أو البدنية)) .

وترى الدراسة أن هذا الشرط يعد قيداً متطلباً في عملية إدراج فعلا لاإنسانياً تحت طائلة التجريم هنا ؛ وذلك بإثبات الطابع المماثل لأحد الجرائم السابق الإشارة إليها ؛ وتجدر الإشارة أن المماثل في الطابع تعني المثالة في طبيعة وخطورة الفعل [1] ؛ ومن ثم فهذا الإثبات قد يكون من خلال المقارنة أو المقاربة بين (طبيعة الفعلين والإضرار المترتبة على كلٍ منهما أو الخطورة الناشئة عن كل منهما) .

ثالثاً: جاء الركن الثالث متطلباً توافر قصد جنائي خاص تمثل في " علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة هذا الفعل " ؛ وهذا الشرط يقتضي توافر علم الجاني بالفعل اللاإنساني وما أحاط هذا السلوك من ظروف واقعية ؛ بحيث إذا استطاع مرتكب الجريمة التدليل على جهله بهذه الظروف الواقعية لم تقم هذه الجريمة في مواجهته .

رابعاً: ترى الدراسة أن النص على تجريم صور أخرى من الأفعال اللاإنسانية حقق ميزات معتبرة :

أولى هذه الميزات : تلافي خطأ حصر الأفعال اللاإنسانية في صور محددة سلفاً ؛ الأمر الذي يؤدي إلى خروج أفعال لا إنسانية من دائرة الحماية ومن ثم إفلات مجرمي الإنسانية من العقاب .

ثاني هذه الميزات : أعطاء المعنيين بمكافحة هذه الجرائم مكنة إضافة صور أخرى من الأفعال اللاإنسانية إلى إطار الحماية الجنائية ؛ مع مراعاة القيود الواردة من المماثلة

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، المرجع السابق ، المادة ٧ (١) (ك) : استدراك في الهامش الآتي نصه " من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل " .

في الطابع والقصد الخاص .

ثالث هذه الميزات : إمكانية إضافة صور أخرى من جرائم الاتجار بالبشر ذات طابع مماثل للجرائم ضد الإنسانية السابق الإشارة إليها ؛ إلى إطار الحماية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية .

ثم جاء الركن الرابع والخامس: مشترطاً شرطي الدخول في اختصاص المحكمة السابق الإشارة إليهما[1].

(١) الأول : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

- الثاني : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

الفصل الرابع
المكافحة الدولية لجرائم الاتجار بالبشر
(التعاون الدولي ، آليات الدعم الدولي للمكافحة)

أضحى الإجرام المعاصر في ظل الثورة التكنولوجية في تقنيات الحاسوب والاتصال والمواصلات التي حققت تبادلاً سريعًا وشاملاً للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السريع للبيانات ومفهوم العولمة على الخط [1] إجرامًا معولمًا ؛ من مظاهره :

- القيام بالأنشطة الإجرامية عن بعد .
- اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده .
- سهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها ، وهروبها ، واختفائها .
- المجهودات التي تبذلها الدول بهدف تعقب الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبًا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها .

ولتحقيق المواجهة والمكافحة الجنائية الفاعلة يتطلب الأمر مكافحة دولية فاعلة؛ وهذه الفاعلية يتطلب لتحقيقها تعاون المجتمع الدولي .

ويلاحظ أنه عند التدبر في التطور الحادث في مكافحة جريمة استعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، يلاحظ تطور مكافحة الاتجار بالبشر ، من أنين الضمير الإنساني ، إلى صيحات المفكرين والمصلحين ، إلى عدد من التشريعات المحلية ، إلى تشريعات أمميه ، ثم إلى تشريعات دولية ، ثم ارتقاء إلى توحيد الجهود (منظمات أممية ، منظمات

(١) د. علي مصطفى الأمين علي جبر ، جرائم العدوان على أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ، عام ٢٠١٤ م ، ص ١ .

دولية ، مؤسسات الدولة المحلية ، منظمات المجتمع المدني ، خبراء وأكاديميين ، ساسة ومشرعين ...) ، ثم ارتقاء تالي إلى التعاون الدولي للمواجهة الجنائية والاجتماعية والاقتصادية .

وفيما يلي تعرض الدراسة لمناقشة التعاون الدولي في مبحث أول ، ثم عرض لآليات الدعم الدولي لمكافحة جرائم الاتجار في مبحث ثاني .

المبحث الأول
التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

مصطلح التعاون الدولي ذو مفهوم مرن تتعدد فيه رؤى المدارس القانونية بين الضيق والسعة ، تذكر الدراسة فيما يلي بعض منها لتقريب المفهوم .

يذهب رأي عند تعريفه للقانون الدولي الجنائي بأنه : " ذلك الفرع من القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق، والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والمحافظة على المجتمع وتقويم المنحرفين[1] ؛ ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه ينظر إلى التعاون الدولي على أساس أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم، والمصالح الاجتماعية التي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق الإجراءات الجماعية أو الجهود المتضافرة[2] .

ويذهب رأي إلى أن التعاون الجنائي الدولي يتمثل في : مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة، أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة تحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[3] .

ويذهب رأي إلى أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ؛ يمثل أحد صنوف التعاون

---

(1) Olivier de FAROUVILLE ،Droit international pénal-édition A Pedon-paris -2012 p 3 où il écrit: " Le droit international pénal recouvre l'ensemble des normes de droit international piblic qui ont pour but la protection de l'ordre public international par la prohibition de certains comportements qui y portent atteinte ،sous peine d sanction exécutoires ،ainsi que la répression de ces comportements..

(٢) د.محمود شريف بسيونى: المدخل لدراسة القانون الجنائى – مكتبة العهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا (إيطاليا)، 1990، ص1.

(٣) د.أحمد فتحى سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول – الجزء الأول والثاني – الطبعة الرابعة١٩٨١ – ص١٣٩.

بين الدول وعلاقاتها الخارجية ، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة ، بين طرفين دوليين أو أكثر تحقيقاً لنفع، أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر، وتهديدات الإجرام بكافة صوره، وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية وتخطى الصعوبات التي تواجه الدول عند تعقب المجرمين كمشكلات الحدود والسيادة ، سواء اتخذت هذه المساعدة شكل المساعدة القضائية أو التشريعية أو الشرطية، موضوعية أو إجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين فحسب أم امتدت إقليمياً وعالمياً[1] .

وتجدر ملاحظة أن مبدأ السيادة كان له تأثيراً في تقييد التعاون الدولي ، فمن السمات المميزة لسيادة الدولة على أرضها مكافحة الجرائم ، فللدولة الحرية المطلقة في اتخاذ جميع الإجراءات على أرضها ، وذلك في حالة كون الأشخاص الملاحقين على أرضها من المواطنين بالإضافة إلى مكنة وجود جميع الأدلة تحت سيطرتها المادية ؛ إلا أنه في بعض الأحيان تتقلص هذه السلطة المطلقة ، وذلك في حالة كون الأشخاص الملاحقين قضائياً أو وجود الأدلة خارج البلاد ، حيث تصطدم هنا بسيادة دولة أخرى[2] .

ونظراً لتعدد وتشابك العلاقات الدولية كشف الواقع العملي عن ظهور عدد من الإشكاليات والفروض التي تثير كثير من الصعوبات أمام المجتمع الدولي ، والتي من أجل مواجهتها اتجهت الدول إلى المساعدة المتبادلة والتي عادة ما تأخذ شكل

(1) Gerhard O.W.Mueller and Edward H.Wise; International criminal law; sweet and Maxwell ، volume two 1965p 414: "International judicial assistance ،also referred to as international judicial cooperation ،is defined as "….aid rendered by one nation to another in support of judicial or quasi judicial proceedings in the recipient country's tribunals..'

(٢) د.حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائى ، دار النهضة العربية ، عام 1997 ، ص 5 .

المعاهدات والاتفاقيات الدولية جماعية أو إقليمية أو ثنائية[١] . وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل مكافحة الجرائم لا تعدّ وليدة الأمس بل هي موجودة منذ أمد بعيد [٢] ؛ بل وسابقة في وجودها على ظهور الروابط القضائية التي نشأت بين الدول آنذاك . حيث نجد أن الفكر القانوني بذل جهداً محموداً فيما يخص التعاون القضائي في مجالات عدة منها (تنفيذ الأحكام الأجنبية جنائية و غير جنائية – وكذا الاختصاص القضائي الدولي) .

ومع الاتجاه نحو العولمة وتعدد مظاهر الارتباط السياسي والاقتصادي بين الدول[٣] نجد الحدود الدولية ما زالت تلعب دوراً هامـًا في إعاقة هذا التعاون ، وفى تحديد القانون الواجب التطبيق سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، إذ يأتي مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي ليجعل من الدولة السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى في الداخل، أو الخارج بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون الخضوع أو الاشتراك مع أي سلطة أخرى[٤] ، مع ملاحظة أن التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ السيادة من جانب الدول يعد من أهم

(1) Robert ZIMMERMANN - la coopération judiciaire internationale en matière pénale -3ème édition 2009- Stampfli éditions SA Berne ،LGDJ (ouvrage consacré à l'ensemble de l'entraide pénale du point de vue de droit suisse) p 1..

(2) le Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition ،office des nations unis contre la drogue et le crime ،Nations Unies ،New York 2012 n° 43 p 19:" Les traités servent de base à la coopération internationale dans le monde entier depuis nombreuses années."

(3) Chiara BESSO " Cooperation in the taking evidence in the European attitude" published in the international journal of procedural law ،vol II ،tuesday 31 july 31 ،2012 ،p35.voir aussi Claude DUCOULOUX-FAVARD ،" Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale ، Dalloz ،n° 29/7038 ،2001 ،p.2320-2324 ،où elle écrit: " La crimnalité organisée est une forme de delinquance qui s'est developpée avec la mondialisation de l'économie.".

(٤) د.عمر سالم ، الانابة القضائية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص١١، د.أمين عباس ، الإنابة القضائية ، رسالة دكتوراة ، عام 2011، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، ص 221.

العراقيل التي تصطدم بنظام المساعدات القضائية بوجه عام[١] ؛ فهو يفرض من ناحية على القاضي الوطني ألاّ يطلب من قضاء دولة أخرى أجنبية القيام بعمل يلزم عليه القيام به بنفسه، وفقـًا لما يأمره به مشرعه الداخلي ويعطي من ناحية أخرى الحق للقاضي المطلوب منه المساعدة في الإحجام عن القيام بالمساعدة القضائية لقضاء الدولة الطالبة، فيؤدى بشكل مباشر إلى عرقلة الجهود التي تهدف بشكل أو بأخر إلى التغلب على هذه الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي[٢] .

أضحى التمسك بمبدأ السيادة على هذا النحو يجعل الأمر في غاية الصعوبة بالنسبة للقضاة وفى غاية السهولة بالنسبة للجناة مما يجعلنا ننتهى في نهاية المطاف إلى الوصول إلى نتيجة لا يمكن قبولها بحال وهى" أن الحدود الإقليمية لكل دولة تعترض القضاة دون الجناة [٣] .

وعلى ما تقدم تجد الدراسة أن التعاون الدولي القانوني والقضائي يعد من الركائز الضرورية التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية ، حيث يكاد يجمع المجتمع الدولي على ضرورة سلوك سبيل التعاون فيما بينها لتحقيق العدالة القضائية دون التغول على

---

(1) William BOURDON ،" La coopération judiciaire interétatique." in DROIT INTERNATIONAL PENAL "sous la direction de Herve ASCENSO ،Emmanuel DECAUX et Alain PELLET ، Cedin Paris X ،2000 n° 2 p 921.

(2) Voir André Huet ; Renée koering -joulin ; Droit pénal international - Presse universitaire de France - 3ème édition - 2005 n° 213 p 360 ،Anne WEYEMBERGH " L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les Etats membres de l'union européenne" in " Vers une espace judiciaire pénal européen" ،préface d'Elisabeth Guigou ،L E institut d'étude européennes ،édition de l'université de Bruxelles ،2000 n° 1 p 141 .

–د. زياد إبراهيم شيحا ، آليات مكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر ، العام الثالث ، العدد ١٣ – نوفمبر ٢٠١٦ م ، ص ٨٢ .

(3) Entraide Répressive Internationale" le recueil pratique des conventions d'extradition et de coopération en matière pénale - direction des affaires criminelles et des grâces premier tome 1979 p I avant propos .

– د. زياد إبراهيم شيحا ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

مبدأ سيادة الدول ، وقد اعتمدت الدول على إبرام الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل لتخطي ما يقتضيه مبدأ الحدود الإقليمية والسيادة المطلقة . حيث أدرك المجتمع الدولي أن نطاق استفادة الجرائم الدولية من مبدأ العولمة أكثر من الاستفادة من مبدأ الإقليمية الذي يحمى مبدأ السيادة [١] .

ومن ثم يتضح أن التعاون الدولي في المجالين القانوني والقضائي فيما بين الدول يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتضافر ويتكامل مع دور القوانين الوطنية [٢] . فلم يعد غالبية الفقه والمجتمع الدولي ينظر إلى التعاون بوصفه يخلق سيادات فوق القانون بقدر ما أصبح يعنى التعاون بين سيادات دول مختلفة تهدف جميعا إلى : مكافحة الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة وعبر الوطنية بوجه خاص[٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي في المجال القضائي يتميز بإمكانيته على

---

(1) Claude Ducouloux-FAVARD op,cit.p 2322 où elle écrit: "La vie internationale du crime profite d'autant mieux de la mondialisation que le principe de le territorialité du droit pénal tient à la souveraineté des Etats." ،voir aussi SOPHIE WAHNICH ،" L'AMNISTIE COMME PRATIQUE POLITIQUE DEMOCRATIQUE." Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice octobre Maison des Sciences de l'Homme 2005 p 73 .

– د. زياد إبراهيم شيحا ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(2) Isabelle RORIVE avec Denis BOSQUET article intitulé sous le titre " Eurojust et le réseau judicaire européen: concurrence ou complémentarité ?" publié dans la revue de droit pénal et de criminologie n° 4 avril 2002p 396..

(3) Stessens Guy ; Money laundering: A new international law enforcement model ،Cambridge University press ،US 2000 p 232.

aussi Fiche thématique intitulé sous le nom de " Entraide judiciaire internationale" émanant du DEPARTEMENT FEDERAL DE JUSTICE ET POLICE ,n° 7-1 ،mai 2005: " L'entraide judiciaire internationale en matière pénale" permet aux autorités judiciaires (par exemple ، tribunaux pénaux ،juges d'instruction) de se fournir un appui mutuel ،par exemple en relevant des preuves ،en saisissant des objets ،en extradant les auteurs d'infractions ou en exécutant des décisions pénales étrangères

د.مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل، الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة ٢٠٠٢، ص٤٤٧.

التوفيق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها ، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب .فبدون هذا التعاون لا يمكن لأي دولة من الناحية العملية إقرار سلطتها في العقاب[١] .

تبعـًا لما سبق غدت مسألة التعاون الدولي بين الدول ضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الخاصة الدولية المتشابكة ، بل وهى مفروضة لتحقيق ما يصبو إليه هدف القانون الدولي الخاص ، ومن تحقيق غايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية والقضائية [٢] .

وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع المساعدات القضائية، نظراً لفاعليته في مكافحة الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص ، كوسيلة من أهم وسائل التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة ، فأصدرت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية [٣] ؛ وكذا المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[٤] ؛ بتاريخ ١٤ / ١٢/ ١٩٩٠ م ، إذ نصت في الديباجة على " أنها تعد إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمى إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة ".

وغني عن البيان أنه لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر يلزم قيام تعاون قضائي دولي بين

---

(١) د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، نادى القضاة – القاهرة ١٩٩٣، ص٨٢ وما بعدها .

(٢) د.عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠٠٧ ، ص ٧.

(3) " M.T.T.P " = Model Treaty on the Transfer of Proceedings.
(4) " M.T.T.M.A " = Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Law.

الدول أفراد الجماعة الدولية ، فهو السبيل والأداة اللازمة للوصول إلى الأهداف المرجوة من المكافحة الجنائية لهذه الجرائم الدولية .

وتجدر الإشارة إلى المشرع المصري تنبه إلى أهمية التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، حيث أفرد الفصل الرابع من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م [١] تحت عنوان " التعاون القضائي الدولي " ، حيث قرر فيه مبدأ التعاون الدولي القضائي والشرطي ، وتناول فيه عدة أوجهاً لهذا التعاون :

الوجه الأول : التعاون بين الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة [٢]: من ذلك :

- تبادل المعلومات .
- إجراء التحريات .
- المساعدات .
- الإنابة القضائية [٣].
- تسليم المجرمين والأشياء .

---

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الفصل الرابع " التعاون القضائي الدولي " .

(٢) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الفصل الرابع " التعاون القضائي الدولي ، مادة ١٨ .

(٣) الإنابة القضائية الدولية " طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أو دبلوماسية أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون اتخاذ هذه الأخيرة لهذا الإجراء . د.زياد شيحا ، الإنابة القضائية الدولية ، دار النهضة لعربية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤ .

- استرداد الأموال .
- نقل المحكوم عليهم .
- غير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي .

الوجه الثاني : للجهات القضائية – المصرية والأجنبية – أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، وأشترط المشرع لذلك " عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية " [١].

الوجه الثالث : للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها [٢].

ويلاحظ أن المشرع المصري حدد إطاراً ونطاقًا لهذا التعاون القضائي والشرطي تمثل في " القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل " [٣].

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الفصل الرابع " التعاون القضائي الدولي ، المادة رقم ١٩ .

(٢) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الفصل الرابع " التعاون القضائي الدولي ، مادة رقم ٢٠ .

(٣) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الفصل الرابع " التعاون القضائي الدولي ، المادة رقم ١٨ وكذا المادة رقم ٢٠ .

المبحث الثاني
آليات الدعم الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تشكل التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي لجرائم الاتجار بالبشر أحد أهم آليات الدعم الدولي لمكافحة هذه الجرائم ، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ؛ فالمجتمع الدولي لم يقف صامتاً أمام جرائم الاتجار بالبشر ، بل بذل جهوداً من أجل مكافحتها ومعالجتها في إطار قانوني ، حيث تجد الدراسة أن وسائل مكافحة عمليات الاتجار بالبشر تطورت تاريخياً منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى بداية القرن الواحد والعشرين ؛ خصوصاً في ظل الدور الهام الذي تلعبه الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته وأدميته ؛ وقد تطورت المواجهة الدولية لجرائم الاتجار بالبشر : حيث كانت المواجهة الجنائية منصبة على تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض ؛ ثم في مرحلة تالية محاولات إلغاء الاتجار القسري بالنساء للأغراض الجنسية ؛ ثم في المرحلة الحالية تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر بالمفهوم الراهن .

وفيما يلي تتناول الدراسة بيان أهم جهود منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر ، ومن ثم عرض لأهم الصكوك الدولية على الصعيد الدولي العالمي والإقليمي .

المطلب الأول
جهود الأمم المتحدة

أبرم المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكان لجهود منظمة الأمم المتحدة من إصدار التشريعات وتبني البرامج في هذا الجانب ، دور بارز في مواجهة هذه الجرائم ، من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة كالجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ؛ وفيما يلي تعرض الدراسة بعض هذه الجهود.

أولاً : عام ١٩٩٩ م : صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة:

أنشئ الصندوق في عام ١٩٩١ م تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم (١٢٢/ ٤٦) ، ويهدف الصندوق إلى تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة أو الخاصة والأفراد[1].

(١) تقرير الأمين العام ، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الدورة السابعة والستون البند ٧٠(أ) من جدول الأعمال المؤقت" تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها " تفيد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، أغسطس ٢٠١٢ م ، متاح على الرابط التالي :

❖http://www.refworldo.org/cgi

ثانيـًا : عام ٢٠٠٩ م : الفريق المعني بالهجرة :

قام الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ م بتشكيل الفريق المعني بالهجرة ، استجابة لتوصيات اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية ؛ حيث أوصت بتشكيل فريق مؤسسي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة ؛ وتجدر الإشارة إلى أن الفريق المعني بالهجرة من اختصاصاته : تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق العمال والأمن البشري وأبعاد العدالة الجنائية لحوكمت الهجرة وإدارتها، مع التركيز على حماية المهاجرين ورفاهم ، بما فيهم ضحايا الاتجار بالبشر [١].

كما تجدر الإشارة إلى أن الفريق المعني بالهجرة يتألف من ١٠ منظمات معنية بالهجرة الدولية :

١) المنظمة الدولية للعمل (ILO)

٢)المنظمة الدولية للهجرة (TOM)

٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD)

٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

٥) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (UN DESA)

٦) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

٧)المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

---

(١) لمزيد من المعلومات : موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الفريق العالمي المعني بالهجرة : على الرابط التالي :

❖https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html

٨)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

١٠) البنك الدولي .

ثالثًا : عام ٢٠٠٧ م : البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر : UN. GIFT

" United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking "

في مارس من عام ٢٠٠٧ م قام كلاً من : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، ومنظمة العمل الدولية (ILO) ، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) ، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بإطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.

ويهدف البرنامج إلى تعزيز الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، على أساس الاتفاقات الدولية التي تم التوصل إليها في الأمم المتحدة ، والموقعة من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١].

رابعًا : عام ٢٠١٠ م : خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، بموجب القرار رقم ٦٤/ ٢٩٣ لسنة ٢٠١٠ م [٢] ، وتهدف القيام بتدابير

(1) united nations global initiative to fight human trafficking :
❖http://www.ungift.org/

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٢٩٣ لسنة ٢٠١٠ م .

لمكافحة الاتجار بالبشر منها [1] :

- تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ويخاصة النساء والأطفال .
- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص .
- تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- حث الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لهزيمة هذه الآفة الاجتماعية .
- إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال .

خامسًا : عام ٢٠١٢ : إستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين :

أصدر المكتب في فبراير ٢٠١٢ إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ؛ وتحدد هذه الإستراتيجية الشاملة الطبيعة التكميلية لعمل المكتب الذي يستهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء والتوجه المستقبلي لعمل المكتب والتزامه في المجالات التالية : [2]

---

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة : على الرابط التالي :

❖ https://www.un.org/ar/events/humantrafficking/

(٢) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة فيينا، ١٥- ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ ، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

١) توفير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢) دعم التعاون والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة .

٣) إدارة صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال .

وتجدر الإشارة إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أطلق في مارس ٢٠٠٩ حملة "القلب الأزرق" لرفع الوعي بشأن جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها على المجتمع ، وهي حملة مفتوحة لكل من لديه الرغبة في المشاركة وارتداء "القلب الأزرق" كشعار لدعمها والتضامن مع ضحايا الاتجار بالبشر .

سادساً : عام ٢٠١٣ م : اليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالبشر :

اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم (١٩٢/ ٦٨) لعام ٢٠١٣ م ، والذي أقرت فيه اعتبار يوم ٣٠ يوليه من كل عام يوما عالميا لمناهضة الاتجار بالأشخاص ؛ ويمثل هذا القرار إعلانا عالميا بضرورة زيادة الوعي بحالات الإتجار بالأشخاص والتوعية بمعاناة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوقهم وحمايتها [١] .

والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ١٩/ ٤/ ٢٠١٥ م ، ص٢ ، متاح على الرابط .

❖http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_2012_2/CTOC_COP_2012_2_A.pdf

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة : على الرابط التالي :

❖https://www.un.org/ar/events/humantrafficking/

المطلب الثاني
الصكوك الدولية

تنوعت الصكوك الدولية على مدى قرنين من الزمان بين (اتفاقيات ؛ وإعلانات ؛ وبروتوكولات) ؛ وكان هذا التنوع يجمعه تحقيق هدف مكافحة الاتجار بالبشر ؛ ومع تطور إدراك جرائم الاتجار بالبشر ، تطور معه مفهوم وأساليب مكافحتها ؛ وتمثل هذه التشريعات ثمرة نضال المجتمع الدولي – أمداً طويلاً – لحماية حق الإنسان في الحرية والكرامة وفيما يلي تعرض الدراسة لأهم هذه الصكوك وفق إطارها الزمني والموضوعي .

الفرع الأول
مكافحة الرق والاتجار بالرقيق الأبيض

مع بداية القرن العشرين بدأ المجتمع الدولي وضع الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض :

أ) الاتفاق الدولي المعقود في باريس في ١٨ مايو عام ١٩٠٤م حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ .

ب) ثم الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ مايو/ أيار ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض ، التي كانت تهدف لإلغاء الاتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية . والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

ج) ثم الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق ١٩٢٦ .

د) ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف عام ١٩٥٦ .

وتتفق هذه الاتفاقيات جميعها في حظر أعمال الرق ، والاسترقاق ، وتجارة الرقيق الأبيض ، وممارسة الأعمال الشبيهة بالرق ، كما تتفق هذه الاتفاقيات في تطبيق العقوبات سواء كان فاعلاً أصليـًا أو مجرد شريك سواء كانت الجريمة في صورتها التامة أم وقفت عند حد الشروع .

الفرع الثاني

مكافحة السخرة والعمل الجبري

تطورت مكافحة السخرة والعمل الجبري بعدد من الاتفاقيات الدولية أهمها :

أ) اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م تعد بداية المكافحة الدولية حيث نصت صراحةً على حظر السخرة ، أو العمل الجبري بوصفه من الممارسات الشبيهة بالرق .

ب) ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ وعدت هذا العمل من قبيل الأفعال الإجرامية التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء .

ج) وقد أكدت اتفاقية إلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ على هذه المبادئ وذلك عند النص في مادتها الخامسة والعشرين على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري وإلغاءه .

الفرع الثالث

مكافحة الاتجار في النساء والأطفال

على مدى حقب زمنية معاصرة شهدت مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والأشخاص تطوراً بصدور عدد من الاتفاقيات الدولية ، هذه الاتفاقيات ثمرة النضال الإنساني والدولي والأممي المؤسسي ، من أهمها :

١- الاتفاق الدولي بشأن " تحريم الاتجار الرقيق الأبيض " ، المعقودة في ١٨ مايو/ أيار عام ١٩٠٤ م ؛ والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر/ كانون الأول .١٩٤٨

٢- الاتفاقية الدولية بشأن " تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض " المعقودة في ٤ مايو/ أيار عام ١٩١٠ ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

٣- الاتفاقية الدولية بشأن "تحريم الاتجار بالنساء والأطفال الدولية " المعقودة في ٣٠ سبتمبر/ أيلول عام ١٩٣١ ، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول .١٩٤٧

٤- الاتفاقية الدولية بشأن " تحريم الاتجار بالنساء البالغات " المعقودة في ١١ أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٣٣ م ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

٥- الاتفاقية الدولية بشأن " حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير " : المعقودة في ٣ ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٤٩ م .

وهذه الاتفاقية[١] بدأ تنفيذها عام ١٩٥١م ، وتختص بمحاربة ظاهرة الاتجار بالأشخاص للأغراض الدعارة.

ولما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة[٢] . كان لهذه الاتفاقية أهمية خاصة حيث لم يقف الأمر في هذه الاتفاقيات على حظر أفعال الاتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي ، أو لأغراض الدعارة؛

---

(١) الاتفاقية الدولية بشأن " حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير " : المعقودة في الثالث من ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٤٩ م ، الديباجة .

(٢) الاتفاقية الدولية بشأن " حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير " : المعقودة في الثالث من ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٤٩ م ، أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) ، في الثالث من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٩، ودخلت حيز التنفيذ في يوليو/ تموز ١٩٥١ طبقا للمادة ٣٤.

حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، وكذلك أوضحت الإجراءات التي يجب اتخاذها لمتابعة المتهمين ، وعرضهم على المحاكمة[١].

٦- **مكافحة الاتجار بالأطفال** : في أعقاب تزايد الطلب على تبنى الأطفال في المدة بين ١٩٥٠ حتى ١٩٧٠، سواء من الأطفال القادمين من الدول النامية أو الدول الصناعية ، تم أبرام المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال في عام ١٩٦٧ وذلك ، ولهذه أهمية معتبرة حيث نصت على حكم جديد فيما يخص موضوع التبني، إذ منعت أي ربح مبرر مصدره تسليم طفل لغرض التبني [٢] ، وفي عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل والتي نصت على ذات المبدأ صراحة في مادتها الواحد والعشرين [٣] .ثم جاءت معاهدة لاهاي لعام

---

(١) حيث قررت الاتفاقية الآتي : نصت المادة (١) على أنه : إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر :

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص .

٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص

أما المادة ٢ فقد نصت على : إنزال العقاب بكل شخص :

١- يملك أو يدير بيت للدعارة، أو يقوم. عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله

٢- يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم ، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

كما نصت المادة (٩) على أنه : في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .

(٢) د. زياد إبراهيم شيحا ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

(٣) اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

١٩٩٣ والتي ساهمت بصورة كبيرة ومباشرة في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال[١] .

٧- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[٢] : اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٧٩م ، خطوة مهمة بهدف منح للمرأة المساواة في الحقوق وللفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتألف الاتفاقية من ٣٠ مادة نضع الدول فيها أمام إطار قانوني ملزم ، و دعت المادة (٢/ أ) من الاتفاقية الدول إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. وترجع أهمية الاتفاقية هنا إلى أنها قامت في المادة (٦) [٣] من الاتفاقية بالنص على قاعدة قانونية لمكافحة جميع

المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ م ، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م، وفقا للمادة ٤٩ .

نصت المادة ٢١ على أنه : تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي : (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها،.... (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع . ....

(١) د. زياد إبراهيم شيحا ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ،وفقا لأحكام المادة (٢٧) .

(٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المادة (٦) نصت على أنه : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

أنواع الاتجار بالنساء ، حيث دعت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير، منها اتخاذ التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلال دعارة المرأة .

الفرع الرابع
مكافحة الاتجار في البشر

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة ٢٠٠٠م :

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث بناء عليها وتطبيقاً لها تم صدور آلية ، كان لهما بالغ الأثر في مكافحة الاتجار بالبشر ، على المستوى الدولي ، وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال ، أحد ملاحق الاتفاقية ، وهو ما ستعرض له الدراسة في البند التالي.

ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية ، في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية [١]. وحيث قد جرمت الاتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة [٢] ، وهي من الجرائم ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر من حيث أن جرائم الاتجار من الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة . إن الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيرا ما ترتكب من خلال الكيانات القانونية ، أو من خلف ستارها ، كالشركات أو المنظمات الخيرية المصطنعة. ذلك أن البني التنظيمية الإجرامية المعقدة كثيرة ما تخفي ملكيتها الحقيقية ، أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وهذه الأداة تبين أحكام المادة (١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي تقتضي

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة ٢٠٠٠م ، المادة (١).

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة ٢٠٠٠م ، المادة (٥).

إقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة ، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص[1] .

ثانيًا : البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ويخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة ٢٠٠٠ :

توج النضال الإنساني والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر بآلية ، كان لهما بالغ الأثر في مكافحة الاتجار بالبشر ، على المستوى الدولي ، وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، ويطلق عليه بروتوكول باليرمو .

التعريف ببرتوكول باليرمو :

أ- وهو أحد الملاحق المرفقة بإنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ م ، ويعد هذا البرتوكول الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وإذا كانت جرائم الاتجار بالبشر تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود مما يجعلها مؤهلة لانطباق أحكام الاتفاقية عليها ، فإن البروتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم بأحكام تفصيلية .

ب- نظمت المادة (٢) أغراض هذا البروتوكول :

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .

---

(١) البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة - المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .

- وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية
- وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

ويتميز هذا البرتوكول بمجموعة من الخصائص والمميزات يمكن عرضها في النقاط التالية :

١- يعتبر أهم اتفاق دولي في هذا المجال، اعتماده ساعد في الإسراع بتنفيذ أنشطة على الصعيد الوطني والدولي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر من منع هذه الجرائم ، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم لاسيما الأطفال ، وتجريم سلوك الاتجار بالبشر.

٢- تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للإتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم إجرامية [١].

٣- قرر انعدام أي اثر قانوني لرضاء الضحية بالاستغلال المجرم [٢].

٤ - كما فرق بين الطفل وغير الطفل ، وكما حدد مدلول الطفل في الاتفاقية بذلك الشخص الذي لم يبلغ سنه ثمانية عشر سنة [٣].

٥- ووضع أحكاماً تتعلق بتجريم ومكافحة هذه الجرائم ؛ وكذلك قام بإرساء مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الضحايا في إطار التعاون الدولي لمكافحتها [٤].

٦- ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالبشر بكافة أشكالها

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٣ .

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٣ .

(٣) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٣ .

(٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٢ .

وصورها ، ومن ثم تعين على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية لتجريم الاتجار بالبشر بما يتفق والبروتوكول.

٧- ولم يقتصر التجريم على أفعال الاتجار بالبشر بل أمتد ليشمل تجريم الصور التالية[١] :

(أ) الشروع في ارتكاب أحد أفعال الإتجار المجرمة .

(ب) المساهمة كشريك (بأحد صوره : اتفاق ، تحريض ، مساعدة) في ارتكاب أحد أفعال الإتجار المجرمة .

(ج) تنظيم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها .

٨- لم يقف البروتوكول عند حد تجريم أفعال الاتجار بالبشر ؛ بل أمتد ليشمل [٢] :

(أ) اتخاذ إجراءات الوقاية والمنع من ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر .

(ب) التحري عن جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها .

٩- قرر البروتوكول تحت عنوان (حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص) مجموعة من التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ؛ نذكر منها [٣]:

(أ) حرص على تبني سياسة تشريعية ركزت على تقديم الرعاية والحماية للضحايا من عدة جوانب منها إعادة التأهيل وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية .

(ب) نص البروتوكول على إلزام الدول الأطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٥ .

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٤ .

(٣) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق، المواد (٦، ٧، ٨) .

أثناء تواجدهم على إقليم دول الاستقبال .

(ج) اتخاذ تدبير التشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة التي تكفل لهم البقاء فيها بصورة مؤقتة أو دائمة عند الاقتضاء .

(د) ضرورة ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب .

١٠- تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافه في حظر ومكافحة الاتجار بالبشر [١].

ثالثًا : القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠م :

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام العمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيـًا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٢] واستجابة لهذا الطلب قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [٣] بوضَع هذا القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص .

وكان الهدف الرئيسي من إعداد وإصدار هذا القانون تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، المرجع السابق ، المادة ٢ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2225 ، الرقم 39574 .

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : هو مكتب تأسس عام ١٩٩٧ تابع لهيئة الأمم المتحدة ، يعمل على مكافحة انتشار المخدرات والجريمة ، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا . وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي غُيّر اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام ٢٠٠٢ .

وبخاصة ٍالنساء والأطفال ، المكمل لتلك الاتفاقية[١] .

رابعـًا : جهود الولايات المتحدة الأمريكية :

وترى الدراسة إلى أنه في إطار المكافحة الدولية يجدر الإشارة إلى دور هام قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في دفع المجتمع الدولي إلى مكافحة الاتجار بالبشر ، وتم ذلك من خلال عدة أطر ؛ يمكن للدراسة عرض بعضها من خلال النظم التالي :

الإطار الأول : التقرير السنوي عن حالة الاتجار بالبشر :

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة حيث ألزم وزارة الخارجية الأمريكية بإعداد تقرير سنوي عن حالة الاتجار بالبشر في العالم والجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة [٢]. وقد قامت وزارة الخارجية الأمريكية بإعداد تقرير سنوي يوضح ويرصد حالة الاتجار بالبشر في كل دولة ، وتجدر الإشارة أن وزارة الخارجية الأمريكية تتعاون مع " منظمة العمل الدولية ، والمنظمة الدولية للهجرة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "[٣] وكذلك مع المجتمع الدولي للرصد والمكافحة .

ويعد تقرير TIP الأداة الدبلوماسية والتشخيصية الرئيسية للحكومة الأمريكية لتوجيه العلاقات مع الحكومات الأجنبية حول الاتجار بالبشر. كما أنه يمثل المورد الأكثر شمولاً في العالم للجهود الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر ويعكس التزام الحكومة

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2237 ، الرقم 39574 .

(2) PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000 , VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE PROTECTION ACT OF 2000 .

(٣) برنامج الأمم المتحدة (UNDP) ، تقرير التنمية الإنسانية العربية – للعام ٢٠٠٩ م ، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية " ،عام ٢٠٠٩ م ، ص ٨٧ .

الأمريكية بالقيادة العالمية بشأن هذه القضية الرئيسية لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون.

ولاحظت الدراسة أثر هذا التقرير في الآتي :

دفع التقرير المجتمع الدولي إلى الانتباه إلى حالة الاتجار بالبشر في الدول المختلفة ، حيث أن الدول التي تفشل باتخاذ الإجراءات المناسبة للالتزام بأدنى معايير القضاء على الاتجار بالبشر تتلقى تقييما سلبيا في هذا التقرير ، ومن شأن هذا التقييم السلبي حجب المساعدات غير الإنسانية أو التجارية[1] ، بالإضافة إلى آثر السمعة الدولية في المجتمع الدولي.

وبعد توالي صدور التقارير الأمريكية والتي وجهت انتقادات شديدة للعديد من الدول ورتبتها بمستويات متدنية ، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إصدار قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ودفع البعض الآخر إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب و بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالبشر .

الإطار الثاني : إنشاء مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص :

Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons (TIP Office)

قامت وزارة الخارجية الأمريكية بإنشاء مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، تقوم من خلاله باستخدام مجموعة من الأدوات لمكافحة الاتجار بالبشر منها :

١- قيادة مشاركة الولايات المتحدة العالمية في مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث تدعم تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء حكومة الولايات المتحدة .

٢- يشترك مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص (TIP Office) مع الحكومات

(1) PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000 , VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE PROTECTION ACT OF 2000 , Sec.110.Actions against governments failing to meet minimum standards.

الأجنبية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتطوير وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمواجهة العبودية الحديثة.

٣- مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص (TIP Office) هو المسئول عن الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف ، والمساعدة الأجنبية المستهدفة ، والمشاركة العامة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

الإطار الثالث : تنظيم أدوات مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر :

تم تنظيم (TIP Office) في أربعة أقسام : التقارير والشؤون السياسية ، والبرامج الدولية ، والمشاركة العامة ، وإدارة الموارد والتخطيط ؛ تحاول الدراسة فيما يلي إلقاء الضوء على دور هذه الأقسام في مجال المكافحة .

القسم الأول : قسم التقارير والشؤون السياسية : [1] :

Reports and Political Affairs (RPA)

يتمثل دوره الرئيسي في إشراك الحكومات الأجنبية فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر، وإعداد التقرير السنوي عن الاتجار بالأشخاص .

يقوم مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر مع البعثات الأمريكية في جميع أنحاء العالم بالاجتماع بانتظام مع المسئولين الحكوميين الأجانب لتعزيز نموذج "3P" الخاص بـ (محاكمة المتجرين ؛ وحماية الضحايا ؛ ومنع الاتجار بهم) ، وقياس التقدم المحرز في دفع جهود مكافحة الاتجار بالبشر ، وتحديد ودراسة اتجاهات الاتجار بالبشر .

(1) US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons , About Us , At the following link.
❖https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm

يقوم قسم التقارير والشؤون السياسية (RPA) من خلال تقرير الاتجار بالبشر السنوي بتقديم مجموعة من التوصيات الخاصة بكل بلد على حده حيث تحدد مجموعة من الأنشطة مثل: سن تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر ، وزيادة جهود إنفاذ القانون ، وتنفيذ سياسات وخدمات الحماية التي تركز على الضحايا ، والاضطلاع بأنشطة الوقاية ذات الصلة بمكافحة الاتجار . الأمر الذي يشجع ويدفع نحو تحقيق تقدم ملموس من خلال خطط العمل الوطنية لدعم مكافحة الاتجار بالبشر.

منذ عام ٢٠٠١ ، زاد عدد البلدان المدرجة والمصنفة في تقرير TIP بأكثر من الضعف ليصل إلى ١٨٨ دولة ومنطقة على الصعيد العالمي ، ولقد دفع تقرير الاتجار بالبشر المجتمع الدولي إلى إصدار تشريعات وخطط عمل وطنية وتنفيذ سياسات وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر عبر البرامج الثلاثية "3P" الملاحقة والحماية والوقاية [١] .

القسم الثاني : قسم البرامج الدولية [٢] :

International Programs (IP)

جمع قسم البرامج الدولية (IP) منذ عام ٢٠٠٢م أكثر من ٢٥٠ مليون دولار في شكل مساعدات أجنبية لدعم أكثر من ٨٨٠ مشروعًا لمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم . يعطي مكتب TIP أولوية لبرامجه وفقًا للاتجاهات والتوصيات المحددة في تقرير TIP وبالتوافق مع 3Ps.

يطور قسم البرامج الدولية إستراتيجيات البرمجة الإقليمية السنوية ، ويشرف على

(1) US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons , 3Ps: Prosecution, Protection, and Prevention , At the following link : https://2009-2017.state.gov/j/tip/3p/index.htm

(2) US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons , About Us , At the following link.
https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm

عملية المنح التنافسية ، ويراقب المشاريع الحالية ، ويقدم المساعدة الفنية للمانحين ، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما يتعاون في برامج مكافحة الاتجار بالبشر مع نظراء آخرين في وزارة الخارجية وبين الوكالات ، ويبني شراكات مع الجهات المانحة الثنائية والخاصة الأخرى لتعزيز التنسيق.

وقد تم تنظيم برامج مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص على النحو التالي :

١- برامج ثنائية وإقليمية : مشاريع ثنائية وإقليمية طويلة الأجل تعزز البرامج الثلاثية "3P" الملاحقة والحماية والوقاية .

٢- برامج التدريب والمساعدة الفنية : مشاريع تدريب قصيرة الأجل لزيادة قدرات الحكومات والمجتمع المدني على مكافحة الاتجار بالبشر ، وتقديم المساعدة التقنية القابلة للنشر لمساعدة الوكالات الحكومية على تلبية الاحتياجات العاجلة .

٣- برامج مساعدة الضحايا في حالات الطوارئ : تقديم المساعدات المباشرة لضحايا الاتجار في الخارج على أساس كل حالة على حدة .

٤- **برامج البحث والابتكار** : مشاريع قصيرة الأجل وطويلة الأجل لتلبية الاحتياجات البحثية واستكشاف أساليب مبتكرة لمكافحة الاتجار بالبشر .

القسم الثالث : قسم المشاركة العامة [1] :

Public Engagement (PE)

يعمل قسم المشاركة العامة مع الكونغرس ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الأمريكية الأخرى والمنظمات متعددة الأطراف والشركات والأوساط الأكاديمية ومعاهد البحوث والمجتمع المدني لرفع مستوى

(1) US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons , About Us , At the following link
https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm

الوعي حول العبودية الحديثة وجهود الحكومة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر و لبناء شراكات للمساعدة في تعزيز تلك الجهود .

القسم الرابع : قسم الموارد والتخطيط [١] :

Resource Management and Planning (RMP)

يقوم بتوفير الدعم الإداري لمكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر ، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي ، وإدارة الأداء ، ومراقبة التقييم ، وصياغة الميزانية وتنفيذها للمساعدة الخارجية وموارد العمليات الحكومية ، وخدمات الاتصال بالموارد البشرية ، والخدمات العامة ، والمساعدة في السفر ، ودعم العقود .

الإطار الرابع : فرقة عمل الرئيس المشتركة بين الوكالات لرصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص [٢] :

The President’s Interagency Task Force (PITF)

تعد هذه الفرقة كيانًا على مستوى مجلس الوزراء ، تم إنشاؤه بموجب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ، وتتألف هذه الفرقة من حوالي ١٥ إدارة ووكالة عبر الحكومة الفيدرالية ، بحيث تكون مسئولة عن تنسيق جهود الحكومة الأمريكية على نطاق واسع لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

تجتمع PITF سنويًا ويرأسها وزير الخارجية الأمريكي . ولقد جمعت وكالات PITF قادة من الحكومة والقطاع الخاص والدعاة والناجين والزعماء الدينيين وإنفاذ القانون والأوساط الأكاديمية ، وأحرزت تقدمًا ملموسًا بعد دعوة الرئيس أوباما في مارس ٢٠١٢ لتعزيز الجهود الفيدرالية لمكافحة الاتجار بالبشر .

(1) US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons , About Us , At the following link https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm

(2) US Department of State - Official Page President's Interagency Task Force to Monitor and Combat Trafficking in Persons , At the following link https://2009-2017.state.gov/j/tip/response/usg//index.htm

الخـاتـمة

العبودية الحديثة " جرائم الاتجار بالبشر " جريمة تتنافى مع الضمير الإنساني، وتنتهك تماسك الهيكل الاجتماعي، وتتنتقص من متطلبات النمو الاقتصادي، وتنمتهن من هيبة الدول والقانون، حاولت الدراسة من خلال عناصرها البحثية الوقوف على إدراك معرفي وواقعي وقانوني لهذه الجرائم يمكن عرض بعضه بشكل موجز من خلال النظم التالي:

- أستنبطت الدراسة معنى لغوي لجريمة الاتجار بالبشر : التعامل في الإنسان بيعاً وشراء للربح . وهذا المعنى اللغوي وإن فارق المعنى اللفظي " لجريمة الاتجار بالبشر " حيث يعني أن الإنسان سلعة تباع وتشترى ، إلا أنه أقترب من المعنى الحقيقي لهذه الجريمة حيث يتعامل مجرمي الإتجار بالبشر في الإنسان استغلالاً (استغلال دعارة الغير / الاستغلال الجنسي / السخرة / الخدمة قسرا / الاسترقاق/ الممارسات الشبيهة بالرق / الاستعباد / نزع الأعضاء ....) لتحقيق الربح أو الفائدة التي تتنوع بتنوع الحاجات البشرية فقد تكون (مالية أو مادية أو اقتصادية أو تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو غرائزية ...) .
- تتنوع صور وأشكال الاتجار بالبشر تبعاً لتنوع صور التعامل في البشر استغلالاً ، وتختلف هذه الصور والأشكال باختلاف المجتمعات الإنسانية ؛ فقد كان المتصور لدى المنظمات الدولية المعنية أن نسبة الاتجار الأكبر تتم عبر الحدود الوطنية ؛ إلا أنه في آخر تقرير عن الاتجار بالبشر صادر عن الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٩ م (١) قرر عدم صحة هذا الاعتقاد .

(1)TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 4 .

- عرضت الدراسة للصور والأشكال الرئيسية للاتجار بالبشر موضحة تعريفها وفقا للقانون الدولي .
- تلمست الدراسة بعد الاطلاع على التقارير الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المعنية أن جرائم الاتجار بالبشر يصعب تحديد خطورتها من خلال أَطر محددة، هذا لتعدد صورها وأشكالها من جهة؛ ولتشعبها في المجتمعات الإنسانية سواء النامية منها أو المتقدمة من جهة أخرى ، ولصعوبة تقصيها من جهة ثالثة ، ولدور الإجرام المنظمة في تيسير ارتكابها وتعظيم أرباحه منها من جهة رابعة .
- عرضت الدراسة لمجموعة من المعلومات المستقاة من التقارير الدولية الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المعنية مدى خطورة جرائم الاتجار بالبشر منها " الاتجار بالبشر هو واحد من أبشع الجرائم على الأرض حيث يقوم المتجرين في الوقت الحالي بالاتجار بـ ٢٤٩٠٠,٠٠٠ " أربعة وعشرون مليون وتسعمائة ألف " شخص حيث يسرقون منهم حريتهم وكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية [١] . بيان لـ " اليونيسيف " ما يقرب من ٢٨٪ من ضحايا الاتجار الذين تم التعرف عليهم في مختلف أنحاء العالم هم من الأطفال [٢] .
- نجد الاتجاه الدولي الحديث في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، خاصة بعد إقرار

(1) TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019 , P 1 .

(٢) بيان مشترك لكلاً من منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ومجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر - أخبار الأمم المتحدة ، دعوات لتضافر الجهود للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية المهاجرين واللاجئين ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، متاح على الرابط التالي :

❖https://news.un.org/ar/story/2018/07/1013942

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر [1] بالتركيز على المقاربة ما بين البعد الجنائي والإنساني لهذه المشكلة ؛ وذلك من خلال التكفل بالمزيد من الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر ، والاهتمام للحصول على الحقوق اللازمة لهم، والعمل في نفس الوقت على منع جرائم الاتجار التحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم . وعليه تناولت بالدراسة كلاً من : البعد الجنائي : المواجهة : الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر ؛ والبعد الجنائي الإنساني : الحماية : الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر .

- أتخذ المجتمع الدولي في المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر مجموعة من الأدوات التشريعية الجنائية التي تحتوي على تمييز أفعال الإتجار بالبشر وتجريمها، وقد عرضت الدراسة إلى بعض من هذه الأدوات التشريعية الأممية والإقليمية؛ من خلال النقاط التالية: أداة التجريم الأممي لجريمة للإتجار بالبشر، ثم أداة تجريم المشرع المصري للإتجار بالبشر، ثم أداة تجريم المنظم السعودي للإتجار بالبشر، ثم أداة تجريم المشرع الأمريكي للإتجار بالبشر.
- تناول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م تحت عنوان (حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص) مجموعة من التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، حيث حرص

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ .

على تبني سياسة تشريعية ركزت على تقديم الرعاية والحماية للضحايا من عدة جوانب منها إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية والصحية ؛ وذلك في المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ؛ وقد عرضت الدراسة لهذه التدابير .

- تناول نظام روما الأساسي (١) للمحكمة الجنائية الدولية (٢) المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من ذلك " الجرائم ضد الإنسانية " وقد قامت الدراسة بتحليل تلك الجرائم وأستنباط وبيان علاقتها بجرائم الاتجار بالبشر .
- أضحى الإجرام المعاصر في ظل الثورة التكنولوجية في تقنيات الحاسوب والاتصال والمواصلات التي حققت تبادلاً سريعًا وشاملاً للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السريع للبيانات ومفهوم العولمة على الخط (٣) إجرامًا معولمًا ؛ ولتحقيق المواجهة والمكافحة الجنائية الفاعلة يتطلب الأمر مكافحة دولية فاعلة؛

---

(١) نظام روما الأساسي : هو معاهدة متعددة الأطراف : تعد بمثابة الوثيقة التأسيسية والحكمية للمحكمة الجنائية الدولية . الدول التي أصبحت أطرافًا في نظام روما الأساسي ، على سبيل المثال بالتصديق عليه ، تصبح دولًا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية . تجدر الإشارة إلى أنه : اعتبارًا من مارس ٢٠١٩ ، هناك ١٢٣ دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) المحكمة الجنائية الدولية [ICC / أو ICCT] هي منظمة حكومية دولية ومحكمة دولية مقرها لاهاي في هولندا . تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية محاكمة الأفراد على جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان . بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، وهو التاريخ الذي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز التنفيذ .

(٣) د. علي مصطفى الأمين علي جبر ، جرائم العدوان على أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ، عام ٢٠١٤ م ، ص ١ .

وهذه الفاعلية يتطلب لتحقيقها تعاون المجتمع الدولي . وقدت عرضت الدراسة لمناقشة التعاون الدولي ، ثم عرض لآليات الدعم الدولي لمكافحة جرائم الاتجار.

- فالمجتمع الدولي لم يقف صامتاً أمام جرائم الاتجار بالبشر ، بل بذل جهوداً من أجل مكافحتها ومعالجتها في إطار قانوني ، وقد شكلت التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي لجرائم الاتجار بالبشر أحد أهم آليات الدعم الدولي لمكافحة هذه الجرائم ، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ؛ وقد عرضت الدراسة لمجموعة واسعة من هذه الآليات .
- وقد وجدت الدراسة أن وسائل مكافحة عمليات الاتجار بالبشر تطورت تاريخياً ؛ وعند التدبر في التطور الحادث في مكافحة جريمة استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، يلاحظ:

١. تطور مكافحة الاتجار بالبشر، من أنين الضمير الإنساني، إلى صيحات المفكرين والمصلحين، إلى عدد من التشريعات المحلية، إلى تشريعات أمميه، ثم إلى تشريعات دولية، ثم ارتقاء إلى توحيد الجهود (منظمات أممية ، منظمات دولية ، مؤسسات الدولة الوطنية، منظمات المجتمع المدني، خبراء وأكاديميين، ساسة ومشرعين ...) ، ثم ارتقاء تالي إلى التعاون الدولي للمواجهة الجنائية والاجتماعية والاقتصادية .

٢. العبودية كانت نظام اجتماعي معترف به تمتهن من خلاله الحقوق الانسانية، وفي تطور هام للبشرية قدمت الشريعة الإسلامية نظام لمكافحة الرق من خلال الارتقاء بحقوق الرقيق من جهة، وفتح منافذ لتحرير الرقيق عن طريق العتق والتدبير والكتابة من جهة، وتجفيف منابع الرق من جهة أخرى. وفي تطور تاريخي

لاحق قام المجتمع الإنساني بمنع ممارسة الرق بكل أنواعه وأشكاله المختلفة، ثم في تطور لاحق ارتقى من المنع إلى التجريم ، ثم تطور لاحق من تجريم العبودية إلى تجريم الاستغلال .

٣. تطور صور الاستغلال المجرم، حيث أنتهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر عدم حصر صور الاستغلال في قوالب محددة، بل وضعت عدة صور كحد أدنى لتستطيع الدول المعنية بإضافة أي صور للاستغلال ترصدها من خلال أنظمتها وثقافتها القانونية والاجتماعية، أتبعه تطور لاحق بعدم تطلب صور محددة للاستغلال الواقع في جرائم الاتجار بالبشر .

- بالرغم من هذه الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ؛ إلا أن هذه الجهود لم تحقق إلى الآن المواجهة الفاعلة المأمول منها إنحصار هذه الجريمة وترجعها ثم القضاء عليها ؛ فما زالت التقارير الدولية تفيد بإزدياد وتفاقم جرائم الاتجار بالبشر الأمر الذي أضحى معه ضرورة توحيد الجهود الدولية نحو سياسة جنائية تحقق جوانب ثلاث :

١. **الجانب الأول** : المواجهة والملاحقة الجنائية : من خلال صياغة آليات إجرائية فاعلة للمواجهة والملاحقة الجنائية لمجرمي الاتجار بالبشر .

٢. **الجانب الثاني** : الحماية الفاعلة لضحايا الإتجار : من خلال صياخة آليات إجرائية ، لحماية حقيقية وفاعلة للضحايا .

٣. **الجانب الثالث** : الوقاية : تضافر أدوات السياسة الجنائية المتمثلة في إجتثاث أسباب التي تدفع بالبشر إلى الوقوع كضحايا لمجرمي الاتجار بالبشر ، من ذلك محاربة الفقر والجهل وحل النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من مآسي إنسانية .

ضبط المراجع

المراجع العربية :

١. د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، نادى القضاة – القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٨٢ – ٨٣.

٢.د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول – الجزء الأول والثاني ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٨١.

٣. أد. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠١ م .

٤. د.أمين عباس ، الإنابة القضائية ، رسالة دكتوراة ، عام ٢٠١١، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية .

٥.الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2225 ، الرقم 39574 .

٦.الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2237 ، الرقم 39574 .

٧.البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .

٨.البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م .

٩. المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠م.

١٠.اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر – الأمانة الفنية ، بحث " استغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال"، سبتمبر ٢٠١٠ .

١١.المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حول الخلايا البشرية والأنسجة وزراعة الأعضاء ، ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩ م ، على الرابط التالي :

❖ http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/A62/A62_15-en.pdf

١٢.المحكمة الجنائية الدولية [ICC/ أو ICCT] هي منظمة حكومية دولية ومحكمة دولية مقرها لاهاي في هولندا . تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية محاكمة الأفراد على جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان . بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، وهو التاريخ الذي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز التنفيذ.

١٣.المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ .

١٤.الموقع الرسمي للأمم المتحدة : على الرابط التالي :

❖ https://www.un.org/ar/events/humantrafficking/

١٥.برنامج الأمم المتحدة (UNDP) ، تقرير التنمية الإنسانية العربية – للعام ٢٠٠٩ م ، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية " ، عام ٢٠٠٩ م .

١٦.بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ .

١٧.بيان مشترك لكلاً من منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ومجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر – أخبار الأمم

المتحدة ، دعوات لتضافر الجهود للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية المهاجرين واللاجئين ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، متاح على الرابط التالي :

- https://news.un.org/ar/story/2018/07/1013942

١٨.أد. حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٥ .

١٩.د.حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائى ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٧ .

٢٠.د. زياد إبراهيم شيحا ، أليات مكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر ، العام الثالث ، العدد ١٣ – نوفمبر ٢٠١٦ م .

٢١.د.زياد شيحا ، الإنابة القضائية الدولية ، دار النهضة لعربية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٥ .

٢٢.د. سعدون الحيالي ، مشكلة الاتجار بالبشر: مفهومها، أبعادها، آثارها السلبية على المجتمع والجهود المبذولة في مكافحتها والتصدي لها بدولة قطر، مجلة الصحيفة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٠٧ م .

٢٣.د.سهير عبد المنعم ، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩ .

٢٤.د.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ .

٢٥.د. عازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٥م .

٢٦.د.عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠٠٧ .

٢٧.د.علي مصطفى الأمين علي جبر ، جرائم العدوان على أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، عام ٢٠١٤ م .

٢٨.د.عمر سالم ، الانابة القضائية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ .

٢٩.د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقانونية والوطنية ، رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس ـ كلية الحقوق ، عام ٢٠٠٢ م .

٣٠.د.فتيحة قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون - كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية - س ٢٣ ، ع (٤٠) ، أكتوبر ٢٠٠٩ .

٣١.قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٢٩٣ لسنة ٢٠١٠ م .

٣٢.د.محمد الأمين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ٥٥ .

٣٣.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة - ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء : ١٥ .

٣٤.محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .

٣٥.د. محمد محيي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، السنة العاشرة ــ المجلد العاشر ــ العدد ١٩ ــ محرم ١٤١٦ هـ .

٣٦.د.محمود شريف بسيونى: المدخل لدراسة القانون الجنائى – مكتبة العهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا (إيطاليا)، ١٩٩٠.

٣٧.د.مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل، الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة ٢٠٠٢.

٣٨.د.مخلد الطراونه، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٥-٣- ٢٠٠٨ م.

٣٩.د.مخلد الطراونة ، مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن ، عام ٢٠٠٩ ، عدد ٣ – مجلد ١ .

٤٠.د. مدحت محمد أبو المصر ، الجوانب المعاصرة في مجال رعاية الضحايا ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الحادي عشر- العدد (الرابع) ، يناير - ٢٠٠٣م .

٤١.د. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي- الجزء الثاني- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل- بيروت ، عام ١٩٨٧م.

٤٢.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ " خلاصة وافية ".

٤٣.منظمة العمل الدولية، استئصال العمل الجبري " Eradication of Forced Labour " ، مؤتمر العمل الدولي ، عام ٢٠٠٧ .

٤٤.منظمة العمل الدولية ، الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية ، متاح على الرابط التالي :

- www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/gorgy-a.pdf

٤٥.منظمة العمل الدولية ، تقرير " الأرباح والفقر: اقتصاديات العمل الجبري"، الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية ، متاح على الرابط التالي :

- https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_243586/lang--ar/index.htm

٤٦.موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الفريق العالمي المعني بالهجرة : على الرابط التالي :

- https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html

٤٧.مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة فيينا، ١٥- ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ ، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ١٩/ ٤/ ٢٠١٥ م ، متاح على الرابط :

- http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_2012_2/CTOC_COP_2012_2_A.pdf

٤٨.د. نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦ م .

٤٩.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨م ، نظام روما الأساسي : هو معاهدة متعددة الأطراف : تعد بمثابة الوثيقة التأسيسية والحكمية للمحكمة الجنائية الدولية . الدول التي أصبحت أطرافًا في

نظام روما الأساسي ، على سبيل المثال بالتصديق عليه ، تصبح دولًا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية . تجدر الإشارة إلى أنه : اعتبارًا من مارس ٢٠١٩ ، هناك ١٢٣ دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية .

٥٠.نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ .

٥١.هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص، والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، المقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود .

٥٢.د.وجدي محمد بركات ، ورقة عمل " دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة " ، مركز البحوث الأمنية – الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين ، عام ٢٠٠٨ م .

53 - https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_243201/lang--en/index.htm

التشريعات :

٥٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة ٢٠٠٠م .

٥٦- اتفاقية الرق = إتفاقية قمع تجارة الرقيق ، لعام ١٩٢٦م .

٥٧- اتفاقية العبودية أو الرق والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٥٣ .

٥٨- اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢م.

٥٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ .

٦٠- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المادة (٦) نصت على أنه : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٦١- اتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول لعام ١٩٩٣ .

٦٢-اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ .

٦٣- أتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عام ١٩٣٠ .

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ، المادة ٢ .

٦٤- الاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، عام ١٩٥٦م ، المادة ١ .

٦٥- الاتفاقية الدولية بشأن " حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير " : المعقودة في الثالث من ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٤٩ م ، أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) ، في الثالث من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٩، ودخلت حيز التنفيذ في يوليو/ تموز ١٩٥١ طبقا للمادة ٣٤.

٦٦- القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص ، وضَع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا القانون وأصدره ، وذلك استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطني والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها. وقد أُعد هذا القانون النموذجي على وجه الخصوص بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية .

٦٧- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م .

٦٨- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

التقارير الدولية باللغة العربية :

تقرير الأمين العام ، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الدورة السابعة والستون البند ٧٠(أ) من جدول الأعمال المؤقت" تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها " تفيد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، أغسطس ٢٠١٢ م ، متاح على الرابط التالي :

- http://www.refworldo.org/cgi

ضبط المراجع الإجنبية :

- Alexandra Amiel، Integrating A Human Rights Perspective in the European Approach to Combating te Trafficking of women for Sexual exploitation، 12 Buffalo Human Rights law Review 5،2006، Supra note 44، P.10.
- André Huet ; Renée koering -joulin ; Droit pénal international - Presse universitaire de France - 3ème édition - 2005 .
- Anne WEYEMBERGH " L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les Etats membres de l'union européenne" in " Vers une espace judiciaire pénal européen" ،préface d'Elisabeth Guigou ،L E institut d'étude européennes ،édition de l'université de Bruxelles ،2000.
- Chiara BESSO " Cooperation in the taking evidence in the European attitude" published in the international journal of procedural law ،vol II ،tuesday 31 july 31 ،2012.
- Claude DUCOULOUX-FAVARD ،" Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale ،Dalloz ،n° 29/7038 ،2001.
- Entraide Répressive Internationale" le recueil pratique des conventions d'extradition et de coopération en matière pénale - direction des affaires criminelles et des grâces premier tome 1979
- Entraide judiciaire internationale" Fiche thématique émanant du DEPARTEMENT FEDERAL DE JUSTICE ET POLICE ،n° 7-1 ،mai 2005: "

- Experts warn against organ trade".، BBC News ، 2007-01-08.
- Explanatory report for the council of Europe Convention، supra note 116
- Freda Adler Gerhard O . w. Mueller and William S.Laufer، Criminal justice، Megrew – Hillinc، New York، 1994 .
- Gerhard O.W.Mueller and Edward H.Wise; International criminal law; sweet and Maxwell ،volume two 1965 .
- Isabelle RORIVE avec Denis BOSQUET article intitulé sous le titre " Eurojust et le réseau judicaire européen: concurrence ou complémentarité ?" publié dans la revue de droit pénal et de criminologie n° 4 avril 2002 .
- le Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition ،office des nations unis contre la drogue et le crime ،Nations Unies ،New York 2012 .
- M.T.T.P " = Model Treaty on the Transfer of Proceedings .
- " M.T.T.M.A " = Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Law
- Organ trafficking and transplantation pose new challenges :
- https://www.who.int/bulletin/volumes/82/9/feature0904/en/
- POlivier de FAROUVILLE ،Droit international pénal-édition A Pedon-paris - 2012.
- Prosecutorial Remedies and Other Tools To End the Exploitation of Children Today Act of 2003 ، At the following link. :
- https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/120170.htm .
- Robert ZIMMERMANN - la coopération judiciaire internationale en matière pénale -3ème édition 2009- Stampfli éditions SA Berne ،LGDJ (ouvrage consacré à l'ensemble de l'entraide pénale du point de vue de droit suisse) .
- SOPHIE WAHNICH ،" L'AMNISTIE COMME PRATIQUE POLITIQUE DEMOCRATIQUE." Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice octobre Maison des Sciences de l'Homme 2005 .
- Stessens Guy ; Money laundering: A new international law enforcement model ،Cambridge University press ،US 2000.
- Survivors of Human Trafficking Empowerment Act (Section 115 of the Justice for Victims of Trafficking Act of 2015) ، At the following link:
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-114s178enr/pdf/BILLS-114s178enr.pdf
- Thomas E.BAKER ،Introduction criminal analysis ،Crime prevention and intervention strategies ،Pearson Education ،New Jersey،2005
- TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2019.
- Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2013 (Title XII of the Violence Against Women Reauthorization Act of 2013)، At the following link:
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-113publ4/html/PLAW-113publ4.htm
- Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2005 ، At the following link. : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/61106.htm
- Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2003 ، At the following link. : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/61130.htm
- UBLIC LAW 106–386—OCT. 28، 2000 ، VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE PROTECTION ACT OF 2000 ، Sec.110.Actions against governments failing to meet minimum standards.

- US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons ، About Us ، At the following link https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm
- US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons ، 3Ps: Prosecution، Protection، and Prevention ، At the following link : https://2009-2017.state.gov/j/tip/3p/index.htm
- US Department of State - Official Page President's Interagency Task Force to Monitor and Combat Trafficking in Persons ، At the following link https://2009-2017.state.gov/j/tip/response/usg//index.htm
- US Department of State - Official Page: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons ، At the following link : https://2009-2017.state.gov/j/tip/about/index.htm
- united nations global initiative to fight human trafficking :
- http://www.ungift.org/
- Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000، At the following link : https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/61124.htm .
- William BOURDON ،" La coopération judiciaire interétatique." in DROIT INTERNATIONAL PENAL "sous la direction de Herve ASCENSO ، Emmanuel DECAUX et Alain PELLET ،Cedin Paris X ،2000
- William Wilberforce Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2008 ، At the following link :
- https://2009-2017.state.gov/j/tip/laws/113178.htm

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٥٠

المقدمة ٧٥١

الفصل الأول : الإدراك المعرفي والواقعي لجرائم الاتجار بالبشر ٧٥٥

المبحث الأول : ماهية الاتجار بالبشر ٧٥٨

المطلب الأول : ماهية الاتجار بالبشر لغة ٧٥٨

المطلب الثاني : ماهية الاتجار بالبشر اصطلاحاً ٧٥٩

المبحث الثاني : الصور والأشكال الرئيسية للاتجار بالبشر ٧٦١

المبحث الثالث : خطورة جرائم الاتجار بالبشر ٧٧٧

الفصل الثاني : موقف القانون من جرائم الاتجار بالبشر ٧٨٢

المبحث الأول : البعد الجنائي (المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر) ٧٨٧

المطلب الأول : أداة التجريم الأممي للإتجار بالبشر ٧٨٧

المطلب الثاني : أداة تجريم المشرع المصري للإتجار بالبشر ٧٩٠

المطلب الثالث : أداة تجريم المنظم السعودي للإتجار بالبشر ٧٩٨

المطلب الثالث : أداة تجريم المشرع الأمريكي للإتجار بالبشر ٨٠٢

المبحث الثاني : البعد الجنائي الإنساني (الحماية الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر) ٨٠٦

الفصل الثالث : الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية (اتجاه المحكمة الجنائية الدولية) ٨١٠

المبحث الأول : الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية ٨١٤

المبحث الثاني : العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية ٨١٧

المطلب الأول : الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية ٨١٧
المطلب الثاني : الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية ٨١٩
المطلب الثالث : الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية ٨٢١
المطلب الرابع : الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية ٨٢٤
المطلب الخامس : التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ٨٢٧
المطلب السادس : صور أخرى من العنف الجنسي تشكل جريمة ضد الإنسانية .. ٨٢٧
المبحث الثالث : الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ٨٣١
الفصل الرابع : المكافحة الدولية لجرائم الاتجار بالبشر (التعاون الدولي ، آليات الدعم الدولي للمكافحة) ٨٣٥
المبحث الأول : التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ٨٣٧
المبحث الثاني : آليات الدعم الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ٨٤٥
المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة ٨٤٦
المطلب الثاني : الصكوك الدولية ٨٥١
الفرع الأول : مكافحة الرق والاتجار بالرقيق الأبيض ٨٥١
الفرع الثاني : مكافحة السخرة والعمل الجبري ٨٥٢
الفرع الثالث : مكافحة الاتجار في النساء والأطفال..... ٨٥٢
الفرع الرابع : مكافحة الاتجار في البشر ٨٥٦
الخاتمة..... ٨٦٧
ضبط المراجع ٨٧٣
فهرس الموضوعات ٨٨٦